وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي و انترنت

الموسومة بـــ :

خصوصية التحقيق في الجريمة الإلكترونية

من إعداد الطالبة:
❖ أجعود فطيمة

إشراف الأستاذ:
د/ سي حمدي عبد المومن

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهـــــــــداء .

الحمد لله الذي و فقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين (امي ، ابي) حفظهما الله .

الى نصفي الثاني و سندي في هذه الحياة أخي الغالي (عنتر)

الى كل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال و على رأسهم (جدي و جدتي) أطال الله في عمريهما .

إلى كل أساتذة و طلبة كلية الحقوق جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج .

أجعود فطيمة .

الشكر و العرفان .

الحمد لله عزوجل الذي وفقني في اتمام هذا البحث العلمي فالحمد لله حمدا كثيرا .

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الامتنان الى أستاذي الدكتور سي حمدي عبد المومن على كل ما قدمه لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في اطراء موضوع دراستي

كما أتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الدكتور رفاف لخضر و الدكتور زاوي رفيق .، لتكرمهم على مناقشة هذه المذكرة .

كما لا يفوتني تقديم الشكر الى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج .

و الى كل من ساعدني من قريب او من بعيد على انجاز هذه المذكرة .

أجعود فطيمة .

مقدمة

مقدمـــــة

يعد التطور التكنولوجي الحديث من أبرز سمات العصر الحديث ، فالعالم اليوم أصبح مجتمع معلوماتي كبير ،و المجتمعات أصبحت تقاس بمدى تطور الوسائل الإلكترونية عبر شبكات الانترنت ، فجل هذه التطورات مست مختلف الميادين والمجالات ، وساهمت في تعزيز التواصل الحضاري و الثقافي بين شعوب العالم فأصبحت جميع القطاعات المختلفة تعتمد على الوسائل الإلكترونية لما تتميز بها من سرعة ودقة و سهولة الانفتاح على العالم فظهر العالم كقرية صغيرة يسهل فيها التواصل و التعامل باستمرار بين مختلف الدول .

فبالرغم من المزايا التي حققتها الثورة المعلوماتية من حيث جعل العالم كقرية صغيرة و تقريب المسافات ،إلا أن هناك من أساء استخدام هذه التكنولوجية في أغراض تسيء للأفراد و المجتمعات و في بعض الأحيان تسيئ حتى لسيادة الدول سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

و قد أدى هذا التطور التكنولوجي في مختلف الميادين و المجالات و ظهور ما يسمى بالجرائم الإلكترونية ، فالجريمة لم تعد تقتصر على الجريمة التقليدية في الواقع الملموس و إنما تطورت إلى العالم الافتراضي الغير ملموس .

و الجريمة الإلكترونية هي من الجرائم المستحدثة التي استفحلت على العالم ، فقد تزامن ظهورها مع ظهور الحاسب الآلي و الانترنت وهي افراز لما نعيشه اليوم من ثورة معلوماتية ، رغم حداثة هذه الجريمة إلا أنها اصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للدول و الأفراد .وقد تعددت التعاريف الفقهية للجريمة الإلكترونية بأنها " الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب و الشبكات و المعدات التقنية مثل الجوال.[1]" او هي " كل فعل

[1]–بوضياف اسمهان ،الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** جامعة المسيلة ،العدد 11،سبتمبر 2018 ،ص 351

او امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية يهدف الى الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية ". [1]

و الجزائر كغيرها من الدول عرفت انتشارا واسعا للجريمة الإلكترونية ،فجرم المشرع الجزائري الجريمة المعلوماتية نتيجة تأثر الجزائر بالثورة المعلوماتية التي نتج عنها أشكال جديدة من الجرائم و على غرار الكثير من التشريعات فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا شاملا للجريمة الالكترونية وذلك من خلال التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المتمم لقانون العقوبات الذي أفرد لها قسما خاصا من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 .

و استعمل القانون 09-04 تسمية "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " للدلالة على الجريمة المعلوماتية معتبرا في ذلك أن النظام المعلوماتي في حد ذاته و مايشمله من مكونات غير مادية محلا للجريمة. [2]

حيث جاء ذلك في نص المادة 02 من القانون المذكور أعلاه فنصت الفقرة "أ" على " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، و أي جريمة اخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية , و عرفت الفقرة "ب" من نفس المادة المنظومة المعلوماتية بأنها " مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آليـــة للمعطيات تنفيذا ببرنامـــج معين .[3]

---

[1]-مزيود سليم ،الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر واليات مكافحتها ،**المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية** ،العدد1 ،افريل 2014،ص 96

[2]-خضري حمزة ،عشاش حمزة ،خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ،جامعة مسيلة ، المجلد 1،العدد 2،جوان 2020 ص171

[3]-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 يتضمن قواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ج.ر، العدد 47 المؤرخة في 16 اوت 2009

فالجرائم الالكترونية هي من الجرائم المستحدثة التي اتى بها التطور التكنولوجي فهي تختلف عن الجرائم التقليدية ، لأنها تتميز بصفات وسمات جعلت منها ظاهرة اجرامية جديدة لم يعرفها العالم من قبل .

تتسم الجرائم الالكترونية بأنها مستترة لا يمكن ملاحظتها ، لتميز الجاني بقدرات فنية تمكنه من ارتكابها بدقة عالية ، ان الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود الوطنية تنتقل في البيانات و المعلومات بسرعة مما يصعب ملاحقة مرتكبيها ، تعتبر صعبة الاكتشاف لعدم تركها آثار مادية و صعبت الاثبات لغياب الدليل الالكتروني تتميز بالغموض و لا تتسم بالعنف وقد يتم تدمير الدليل او المعلومات التي من شأنها الكشف عن الجريمة

وجل التشريعات في العالم حاولت الموازنة بين الحياة العامة و الحياة الخاصة للافراد من حيث عدم اهمال حق الفرد في الحرية و الخصوصية و المحافظة على امن واستقرار الدول .

لهذا فكان لابد من استخدام اساليب و اجراءات متطورة في مجال التحقيق لضمان فاعلية التحقيق ونجاح اساليبه .

ولكن بالرغم من كل هذا وجدت صعوبات تعيق التحقيق في مثل هذه الجرائم نظرا لما تتميز به من خصوصية و هو ما استوجب على المشرعين و القانونيين تطوير اجراءات التحقيق في البيئة الرقمية .

ولهذا فكان لابد على المشرع استحداث اجراءات للتحقيق في مثل هذه الجرائم نظرا لقصور الاجراءات التقليدية من حيث عدم ملائمتها للجريمة المستحدثة .

وباعتبار الجريمة الالكترونية جريمة عالمية لعبورها للحدود الوطنية كان لابد من ارساء اتفاقيات و معاهدات دولية تبرز اشكال التعاون الدولي للحد و الكشف عن الجرائم .

وتكمن اهمية الموضوع في حداثته باعتباره يتمثل في جرائم مستحدثة تزامن ظهورها مع التطور التكنولوجي و لارتباط هذا الموضوع باجراء التحقيق الذي هو الاجراء الاساسي للكشف عن الجرائم الذي يفرض استحداث اجراءات و محققين ذو كفاءة عالية في مجال التكنولوجيا .

ويهدف هذا الموضوع الى مواكبة تطور اجراء التحقيق في الجريمة الالكترونية مع تطور النمط الاجرامي ، معرفة نقاط الاختلاف للتحقيق في الجرائم التقليدية عن التحقيق في الجرائم الالكترونية .

-ابراز اهم الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجريمة الالكترونية.

-تزويد الاشخاص المنوط لهم عملية التحقيق بالتقنيات الحديثة للكشف عن المجرم المعلوماتي، التعرف على مبادئ التحقيق في الجريمة الالكترونية

و من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع زادت الجرائم الالكترونية في الآونة الأخيرة بشكل كبير مما استدعى الى زيادة الحرص و الإجراءات الخاصة للوقاية منها ، و لما لها من أهمية تعالج قضية المساس بالحياة الخاصة للأفراد عن طريق التسجيل و غيرها من المحاولات التي تدخل في استعمال الحاسب الآلي .

-التعرف على أدلة الإثبات ، التعرف على إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم ذلك ان حداثة الجرائم المعلوماتية ، و ما تتسم بها من خصوصية سوف يجد المحقق نفسه في حيرة امام كيفية التعامل معها .

إشكالية البحث :

و من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل خصوصية إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تطرقنا إلى طرح التساؤلات التالية :

ماهية التحقيق في الجريمة الالكترونية و ما هي أهم الصعوبات التي واجهت التحقيق ؟ و ماهي الإجراءات المستحدثة للتحقيق ؟ و آليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية ؟

لا يوجد بحث يخلو من الصعوبات و لعل أهم ما واجهناه في هذا البحث حداثة الموضوع ، بطء المشرع في سن القوانين مقارنة بالسرعة الهائلة لانتشار الجريمة.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره احد اهم مناهج البحث و الاكثر شيوعا ، و يتجلى هذا في وصف ظاهرة الجريمة الالكترونية و ما يميزها من خصائص وكذلك وصف إجراءات التحقيق المتبعة في الكشف عن الجريمة . اما المنهج التحليلي فتبين من خلال تحليلنا لبعض المواد القانونية .

و من هنا اعتمدنا على خطة بحث متوازنة تتمثل في فصلين الفصل الأول : ماهية التحقيق في الجرائم الالكترونية الذي تفرع منه مبحثين الأول مبادئ التحقيق في الجريمة الالكترونية و الثاني معوقات التحقيق في الجريمة الالكترونية .

أما الفصل الثاني فخصصناه لإجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية الذي بدوره يضمن مبحثين الأول الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجريمة الالكترونية و الثاني التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الالكترونية .

الفصل الأول

ماهية التحقيق في الجريمة الإلكترونية .

نسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة ماهية التحقيق في الجريمة الالكترونية ، و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم التحقيق في الجريمة الالكترونية (المبحث الاول) ، وصعوبات التي واجهت التحقيق في الجريمة الالكترونية (المبحث الثاني)

المبحث الاول : مفهوم التحقيق في الجريمة الالكترونية .

تعريف التحقيق :أ- لغة : إثبات المسألة بدليلها

ب- اصطلاح فقهاء القانون : هي عبارة عن جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها المحقق عند وقوع جريمة أو حادثة توصلا إلى معرفة الحقيقة

تعريف إجراءات التحقيق :أ- لغة : جمع إجراء ومصدره أجرى ، أجرى الماء و نحوه أساله و جعله يجري و أجرى الأمر أمضاه وأنفذه ، وضعه في حيز التنفيذ .

ب-اصطلاح فقهاء القانون : هي جميع الأعمال التي تشكل بمجموعها شكل التحقيق الجنائي و هي تمثل جميع الأوامر و النظم التي تحكم أعمال التحقيق الجنائي وتضمن سير العدالة الجنائية و حمايتها من أسباب التعثر و الانحراف .[1]

التحقيق في الجرائم المعلوماتية من أهم الإجراءات التي تتخذ في الدعوى ، إن لم تكن أهمها على الإطلاق و من ثم فإن المحقق يجب أن يتبصر ببعض الأمور التي يجب أن ينتبه لها أثناء التحقيق في هذا النوع من الجرائم سيما وان هذا الموضوع يتسم بالحداثة وبتقنية علمية و ذكاء عالي [2]

ان التحقيق هو مجموعة من القواعد القانونية و الفنية التي تباشرها السلطة المختصة لتمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة .[3]

---

[1]-محمد بن علي الكاملي ، **اشكالات في اجراءات التحقيق الجنائي ،دراسة تطبيقية** ، ط 1 مكتبة القانون و الاقتصاد ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، الرياض ، 2015 ص 13

[2]-خالد ممدوح ابراهيم ، **فن التحقيق الجنائي قي الجرائم الالكترونية** ،دار الفكر الجامعي ،ط1، الاسكندرية ،2009 ص 16،7

[3]-اومدور رجاء ،**خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم الإلكترونية** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون خاص ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ب ب ع كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق السنة الجامعية 2020 -2021 ص 13

ان التحقيق ليس أسئلة تلقى و إجابات تدون ، لكن فن ودراسة خبرة وفراسة ، صراع بين الحقيقة و الخيال بين الصدق و الضلال وكم ضاعت الحقيقة في الصحف فقضى ببراءة مجرم و آثم أو إدانة بريء نتيجة لتحقيق خاطئ و لقصور فيه .[1]

التحقيق في الجرائم الإلكترونية هو نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم و البحث عن مرتكبيها و جمع الاستدلالات التي يتطلبها التحقيق فهو الضبط القضائي للجاني و الدليل على إدانته أو براءته .

ولقد تعددت التعريفات للتحقيق فمنهم من عرفه بأنه :" العلم الذي يرشد المحقق إلى كيفية السير في التحقيق من بدايته إلى نهايته و يعلمه كيف يكتشف الجريمة ".

ويعرفه العقيد عبد الواحد امام بأنه :" مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا و التي يقوم بها المحقق لكشف و استجلاء غموض الحادث و التوصل الى فاعله و اسناد الاتهام قبله ". [2]

تعريف التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية :" يمكن تعريفه بأنه عمل قانوني يقوم به مأمور التحقيق القضائي المختص و المتخصص لضبط الجرائم الإلكترونية و الرقمية من فاعل و دليل إلكتروني رقمي لتقديمهم الى السلطات التحقيق القضائي التي يجب ان تكون مختصة في هذه النوعية من الجرائم لإقامة العدل

فالتحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها شخص خوله القانون سلطة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والوسائل المشروعة في حال وصول إلى علمه وقوع جريمة يهدف الى الكشف عن الأدلة وضبط فاعلها و تقديمه الى المحاكمة ،و قد عبر عنه المشرع الجزائري بقاضي التحقيق وأعطى تعريفه في نص المادة 68 من ق إ ج .[3]

---

[1]–خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2]–مصطفى محمد موسى ،**التحقيق الجنائي في ج إ** ، بدون دار نشر ، طبعة 1 القاهرة ص 165 ، 166

[3]–ايت عبد المالك نادية ، فلاح عبد القادر،التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية و اثباتها في التشريع الجزائري ، **مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ،المجلد 4 العدد 2 جامعة خميس مليانة سنة 2019 ص1694

المادة 68:(القانون رقم 01 -08 المؤرخ في 26 يونيو 2001) يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي .[1]

يحتاج التحقيق في هذه النوعية من الجرائم ، لإمكانيات مادية و قواعد و اجراءات تختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية سواء من حيث طبيعة السلوك الإجرامي الإلكتروني أو من حيث طبيعة الدليل الإلكتروني أو وسائل و آليات كشف الجريمة و الوصول إلى الدليل الإلكتروني .[2]

و من مميزاته أن يكون التحقيق في الجريمة الإلكترونية بسرية و هذا ما نصت عليه المادة 11 من ق إج "اي عدم الإطلاع على مجريات التحقيق "،ويتميز أيضا بتدوين جميع إجراءات التحقيق في محاضر رسمية و يصادق عليها لتكون حجية في الإثبات ، كذلك وضع خطة للتحقيق فيبدأ المحقق بجمع الاستدلالات ويساعده فريق تقني مؤهل في هذا النوع من الجرائم الخطيرة لأنه يتطلب و سائل مادية وبشرية للبحث و التحري وضبط مرتكبيها .[3]

و ما يميز التحقيق في الجرائم الإلكترونية عن التحقيق في الجرائم التقليدية أن مرتكبو الجرائم الإلكترونية لديهم قدرة تقنية و ذكاء خارق في سرعة إتلاف و تشويه و إضاعة الدليل الإلكتروني الرقمي في وقت قصير ، و إنها جرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة الالكتروني .[4]

ويحتاج التحقيق وسائل و آليات كشف الجريمة والوصول إلى الدليل الإلكتروني، و التحقيق عامة يعتمد على ذكاء المحقق و فطنته و قوة الملاحظة و سرعة البديهة لديه و يحاول بذل كل الجهد للتحقيق في الجريمة ومتابعتها و البحث في الأدلة

---

[1]–انظر المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية،النص الكامل للقانون و تعديلاته الى غاية 11يوليو سنة 2018 ،مدعم بالاجتهاد القضائي ، الطبعة 15 ،ص56

[2]–مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ص 166, 167

[3]–انظر المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]–خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ص 13

للوصول لإظهار الحقيقة[1] و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل بحيث قسمناه إلى مبحثين سنتحدث في المبحث الأول عن مبادئ التحقيق في الجريمة الإلكترونية و المبحث الثاني إلى معوقات التحقيق في الجريمة الإلكترونية .

المطلب الأول: مبادئ التحقيق في الجريمة الإلكترونيـــة .

الثورة الإلكترونية بخلاف الثورة الصناعية لا تعتمد على الثروات الطبيعية إلا بقدر يسير ، بينما تتمثل الثروات البشرية أساس هذه الثورة ، فالفكر البشري و القدرة على الابتكار التطور هما لب هذه الثورة ، فيما يمثل الجهد الإنساني يدها التي تقوم بتحويل الأفكار الى منجزات ذات ابتكار و كفاءة ، فأسلوب التحقيق و فكر المحقق الجنائي يجب أن يتغير و يتطور أيضا نتيجة طبيعية لمواجهة فكر و أسلوب المجرم المعلوماتي و لقد تماشت تطور الجريمة وأساليب ارتكابها مع تطور وسائل التحقيق الجنائي ، فبعد أن كان التعذيب و العنف من وسائل التحقيق للوصول إلى الدليل أصبح قائما على الأساليب العلمية و استخدام شبكة الانترنت هي الصفة المميزة و الغالبة . [2]

يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية و الحق في الخصوصية تحديا أمام سلطات التحقيق في الجرائم المعلوماتية.[3]

إجراءات التحقيق الإبتدائي هي مجموعة من الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية بشأن واقعة جنائية معروضة عليها و ذلك بالبحث عن الأدلة المثبتة لها ، وهو ما يمهد الطريق أمام القضاء باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة و هدف التحقيق هو الكشف عن الحقيقة و للوصول إلى الحقيقة يلجأ المحقق إلى مجموعة إجراءات بعضها بهدف الحصول على الدليل الرقمي و تسمى إجراءات جمع الأدلة ، وبعضها الأخر يعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم كالقبض و الحبس المؤقت .[4]

---

[1]– نفس المرجع ص 14 .

[2]– خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ص 16 ،17

[3]– أومدور رجاء ، نفس الأطروحة السابقة ، ص 13

[4]– ناني لحسن، **التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية** ،النشر الجامعي الجديد ،تلمسان ،الجزائر 2018 ص 51

الفرع الأول : التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونية .

لقد أضافت المعلوماتية الكثير من الجوانب الإيجابية إلى حياتنا إلا أنها بالمقابل جلبت معها شكلا جديدا من المجرمين ، اصطلح على تسميتهم بمجرمي المعلوماتية ، فلم يكن لارتباط الجرائم المعلوماتية بالحاسب الآلي أثره على تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب بل كان له أثر أيضا على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين التقليديين. [1]

و من هنا يمكن تعريف المجرم المعلوماتي بأنه "كل شخص سواء كان رجلا أو طفلا أو أنثى ، يأتي أفعالا إرادية تشكل سلوكا ايجابيا أو سلبيا باستخدام تقنية المعلوماتية لإحداث نموذج اجرامي بالاعتداء على حق او مصلحة .[2]

فالمجرم المعلوماتي هو مرتكب الجريمة الذي يتسم بالذكاء و الدراية في التعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات و الإلهام بالمهارات و المعارف التقنية .

يتميز المجرم المعلوماتي عن باقي المجرمين التقليديين بعدة خصائص منها :

-يتمتع المجرم المعلوماتي بالمهارة و المعرفة و الذكاء :يعني أن المجرم لا يحتاج إلى قوة عقلية بل يحتاج إلى معرفة و مهارة و ذكاء وقدرة كبيرة في التحكم في جميع تقنيات الإعلام الآلي ، فهو غالبا يتميز بالذكاء .

والمجرم المعلوماتي بالإضافة إلى تميزه بالذكاء فهو اجتماعي فلا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به ، فقد كانت تساعده في عملية التكييف مع المجتمع .

---

[1]- سعيداني نعيم ،**آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** ،مذكرة مقدمة لنيل الماجيستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2012-2013 ص 50.

[2]- رضا عسال عماد عبد الرزاق ، جريمة الالكترونية والمجرم المعلوماتي ،مقاربة مفاهمية ،التحقيق في الجريمة الالكترونية ،**مجلة ديليرحيليا**، دراسات ومكنيات المعلومات العدد .5 – issn2661-7781–ص 155

-يتمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي يعني بها تلك المزايا والحقوق التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من ارتكاب جريمته ، وقد تتمثل هذه السلطة في الرقم السري الخاص للولوج إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات .[1]

نضرا لطبيعة البيئة المعلوماتية أصبح تطوير أساليب التحقيق ضرورة ملحة لمواجهة مختلف الجرائم المعلوماتية ،فنتيجة لوجود مجرم معلوماتي فلا بد أن يقابله محقق له خبرة و دراية كافية بالمجال المعلوماتي وهذا ما يعكس المرونة التي يتسم بها إجراء التحقيق ، حيث لابد أن يضفي المحقق من خبرته و فطنته ومهاراته لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، خاصة و أن هذه الأخيرة بيئتها مختلفة عن البيئة التقليدية التي تعتمد على كل ما هو مادي و ملموس . [2]

تعتبر مرحلة جمع المعلومات و المعطيات من أهم مراحل الدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة ، فمن خلالها يتم التعرف على من ارتكب الفعل و هذا ما يعرف بالتحقيق .

على ذلك يتضح أن إجراءات التحقيق تمر بثلاث مراحل كلها تهدف الى ضبط الجاني وتقديمه للادعاء بأدلة اتهام ثم الى المحكمة لإعداد الحكم في القضية وهذه المراحل :

-مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة مأموري الضبطية القضائية المختصين بالبحث في الجرائم ومرتكبيها

-مرحلة التحقيق الابتدائي بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق لتحريك الدعوى الجنائية او حفظ التحقيقات لعدم كفاية الأدلة .

-مرحلة التحقيق النهائي في محكمة الموضوع و فيها المرافعات من اتهام و الدفاع عن المتهم .[3]

---

[1]-فلاح عبد القادر ، ايت عبد المالك نادية المرجع السابق الذكر، ص 1694

[2]-أومدور رجاء ،المرجع السابق الذكر ،ص 11

[3]- مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، ص 165

إذا كان التحقيق في مجال القانون مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ، عند وقوع الجريمة أو حادث ، بهدف البحث و التنقيب عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة ، فإن الأمر يقتضي التعرض إلى القواعد العامة و الأصول الفنية و المبادئ الأساسية للتحقيق في

الجرائم المعلوماتية [1] وهو ما نستعرضه في ثلاث فروع على النحو التالي :

أولا : القواعد العامة في التحقيق الجنائي .

بدأت محاولات اكتشاف الجرائم ، وملاحقة مرتكبيها بإجراءات التحقيق و المحاكمة منذ أن عرف الإنسان الجريمة ، وظلت تلك المحاولات تنمو و تتطور مع تطور المجتمعات و تعدد أنماط الجرائم وأساليب ارتكابها ، فكانت محاولة اكتشاف الجرائم و التحقيق فيها في البداية يتم بأساليب و طرق أشبه بطرق وأساليب ارتكاب الجريمة و العقوبات السائدة أنا ذاك . [2]

فبعد ما كانت الإجراءات المتبعة في التحقيق تتمثل في التعذيب والضرب و بعدها تطورت إلى سماع الشهود و تتبع آثار الجريمة و غيرها من القدرات والمهارات التي تتوفر لدى بعض القبائل .

ومع تطور الجريمة و أساليب ارتكابها عن طريق الأسلحة النارية والمواد الكيميائية و البيولوجية من العناصر المكونة للجريمة فهذا أدى بالمحققين إلى اللجوء إلى نفس الوسائل و الأساليب في إجراءات التحقيق .

---

[1]–خالد ممدوح ابراهيم ،**فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة** ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،ط1،2018 ،ص19

[2]–محمد الأمين البشرى، **التحقيق في الجريمة المستحدثة** ،دون دار نشر ،ط 1، الرياض ،2004 ص15

ومع ظهور ما يسمى بالجريمة الالكترونية في البيئة الرقمية و ظهور تقنية الحاسب الآلي كأداة من أدوات الجريمة مما استوجب على المحققين اللجوء الى ذات التقنية في البحث و التحري عن الأدلة و اكتشاف الجريمة . [1]

فبالرغم من تطور الجريمة إلا أن هناك بعض الأساليب الفنية المعروفة في مجال التحقيقات الجنائية تبقى مرتكزة على ثوابت أساسها الخبرة و الموهبة و المهارة الشخصية للمحققين .[2]

فإذا كان موضوع التحقيق في الجرائم الإلكترونية يعتمد على وسائل وأساليب حديثة و تقنية للتحقيق فيها ، فهذا لا يعني أبدا إلغاء القواعد التقليدية العامة ، فهناك قواعد و إجراءات يعتمد عليها المحققون سواء في الجرائم التقليدية أو الجرائم المستحدثة لأنها ثوابت لاغنى عنها .

1 –القواعد العامة في تحرير محضر التحقيق :

تقضي القواعد العامة في الإجراءات بوجوب تدوين التحقيق .[3]

لتجنب الوقوع في الأخطاء التي تؤدي الى إفلات المجرمين من العقاب .[4]

فالدافع إلى تدوين التحقيق في محاضر يعتبر ضمانا للخصوم ليستطيع كل منهم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبني عليه دفاعه ، وهناك بعض القواعد الأساسية يجب على المحقق إتباعها عند قيامه بتحرير محضر التحقيق في الجرائم المعلوماتية.[5]

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 15

[2]– محمد الأمين البشرى ، المرجع السابق الذكر ،ص 16

[3]–خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص 19

[4]–محمد نور خالد الدباس ،دليل المحقق في اصور التحقيق ،**دار يافا** ،عمان ، رقم الايداع لدى دار المكتبة الوطنية 2005/7/667 ، ص8

[5]– خالد ممدوح ابراهيم ،نفس الرجع ، ص 19

لما كانت محاضر الضبطية القضائية من الوسائل المساعدة على كشف الحقيقة باعتبارها ضمانة للمتهم ، فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال الضبط القضائي والتحقيق فقد قيد المشرع تحريرها بمراعاة ضوابط شكلية وموضوعية .[1]

فسنتطرق إلى القواعد العامة لتحرير محضر التحقيق .

القواعد الأساسية الواجب إتباعها عند تحرير محضر التحقيق تتمثل في :

أ- **وجود كاتب للتحقيق :** هو عضو النيابة من موظفي القلم الجنائي يقوم بإثبات جميع إجراءاته ويفترض دوما أن المحقق يصطحب معه كاتبا .

ونصت المادة (201) تعليمات على انه : "يجب تحرير محاضر للتحقيق بمعرفة كاتب من موظفي القلم الجنائي بالنيابة المختصة الذي عليه أن يتحرى الدقة و الوضوح و النظافة في تدوين المحضر " .

كما يجوز لعضو النيابة مباشرة بعض الإجراءات بنفسه حتى حضور كاتب التحقيق . فله صلاحية معاينة محل الحادث و إثبات ما يرى إثبات حالته .[2]

ب-أن يكون الخط المحرر به المحضر واضحا و نظيفا : بما أن الكثير من الإجراءات القانونية قائمة على الاطلاع على التحقيق لذلك وجب تحرير المحضر بخط واضح و نظيف .

ج- الدقة في تحرير المحضر : يجب على المحقق أن يكون دقيقا في اختيار ألفاظه و عباراته ، و يكون الإجراءات القانونية مرتبة حسب ما قام به .

د- ترقيم صفحات محضر التحقيق : أن تكون الصفحات مرقمة بتسلسل وذلك لضمان عدم فقدانها أو ضياعها .

---

[1]-نادية بن ميسية ، القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري ،**مجلة الفكر** ، مجلد 16 العدد 2 سنة 2021 ص 372

[2]- خالد ممدوح ابراهيم ،**فن ىالتحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة** ، المرجع السابق، ص19

ه- عدم وجود شطب أو إضافة بالمحضر : لا يجوز للمحقق شطب أي كلمة أو جملة وردت على سبيل الخطأ عند حدوث ذلك وجب عليه أن يضع الكلمة أو العبارة الخاطئة بين قوسين و في نهايتها كلمة صح أو تصحيح .كما لا يجوز له التحشير بين السطور ذلك من شأنه أن يشكك في محضره فعليه أن يقوم بإثبات ملحوظة يبين فيها ما فاته .[1]

و- الأمانة الكاملة في تدوين المحضر : يجب ان ينقل المحضر كما هو عليه بدون زيادة أو نقصان فهو عنوان لصفة الأمانة في التحقيق سواء في عرضه للواقعة أو ظروفها ،و فيما يملى من إجابات و لا يدون ما يخالف ذلك حتى لو كان المحقق مفتنعا بعدم صحتها .

ي- أن يتم التحقيق في غرفة مغلقة : يجب أن يكون للتحقيق مكان خاص مغلق لا يدخله أي شخص ، فهذا قد يؤدي إلى حدوث الأمور التالية :

-إفشاء أسرار التحقيق والأضرار بأطرافه .

-قطع تفكير المحقق .

إعطاء المتهم أو الشاهد فرصة لتدبير أمره و ترتيب إجاباته ففي الكثير من الأحيان أثناء المقاطعة يسلك احد الطريقين إما العدول عن الاسترسال في الكلام الذي بدأه او إبداء أقوال جديدة كاذبة .[2]

كما يجب على المحقق تهيئة غرفة خاصة للتحقيق بحيث يكون بها :

أثاث بسيط و مريح و تكون جدرانها خالية من الصور و الخرائط و القيود الحديدية و ما إلى ذلك من كل ما يحول انتباه المتهم و الشاهد . أن تكون مؤمنة ضد هروب المتهمين و ضرورة توافر الهدوء بداخلها و خارجها حتى لا يكون هناك تأثير سيء

[1]- ، المرجع نفسه ، ص20 ، 23 .

[2]-خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق الذكر ، ص 24 ، 26 .

على سير التحقيق لذا وجب وجود شخص أمام باب الغرفة التحقيق يمنع تردد احد للغرفة أثناء المناقشة .

ز- أسلوب تدوين محضر التحقيق : يجرى تحرير المحضر بمعرفة الكاتب و تحت إشراف المحقق، و الأصل في المحضر أن يكون صورة صادقة لما يتم من إجراءات فيعتبر الكاتب بمثابه المسجل لكل ما يدور في مكان التحقيق . فيجب أن يكون باللغة العربية و أن لم تكن هناك لغة مشتركة بين المحقق و المتهم او الشاهد وجب عليه الاستعانة بمترجم .

والتدوين يتم في كل مراحل التحقيق و يتم إثبات كل إجراء تم القيام به و ما أسفر عنه.

الفرع الثاني : الأصول الفنية لكتابة التحقيق في الجرائم المعلوماتية :

يمكن القول بان المحضر هو مجموعة الأوراق التي تتضمن إجراءات التحقيق في الحادث ، فالمحضر ينقل الصورة الحقيقية و الواقعية للحادث و كيفية حدوثه و ما تم اتخاذه من إجراءات و ما أسفرت عنه من نتائج نحو كشف غموض الواقعة و ضبط الفاعل و أدلة الاتهام ضده .[1]

وعليه فالمحقق يلتزم بعناصر محددة في تحريره لمحضر التحقيق و يمكن أن نقول عنها : افتتاحية المحضر ، مقدمة المحضر ، موضوع المحضر ، إقفال المحضر ، توقيع المحقق على المحضر .

أولا-افتتاح المحضر : تعتبر أول بيانات تقع عليها العين و من أهم بياناتها :

1-الرقم القضائي للواقعة و التكييف القانوني لها : أول ما يتصدر المحضر الرقم القضائي الخاص بالواقعة حسب ترتيب القيد بدفتر القضايا مقترن بالوصف القانوني و التكييف القانوني للواقعة (مخالفة ، جنحة ، جناية) .

[1]-خالد ممدوح ابراهيم ،المرجع السابق ص 27

2-عنوان المحضر: يتضمن تاريخ ووقت و مكان افتتاحه و بيانات المحقق و الإجراءات التي قام بها

قبل بدء التحقيق ، فأول ما يجب العناية بذكره هو تاريخ افتتاح المحضر ووقت افتتاحه ، كما يجب ذكر مكان تحرير محضر التحقيق فالمحكمة قد تتأثر حسب المكان الذي يجرى فيه التحقيق ، كما يلزم بإثبات بيانات المحقق الشخصية كاسمه وصفته ..... الخ فيجب على المحقق أن يثبت البلاغ الذي تلقاه عن الحادث على الصورة التي وردت إليه.

ثانيا-مقدمة المحضر :تكتب مقدمة المحضر و هي ملخص عن الواقعة ويراعى فيها :

أن يثبت المحقق كيفية ورود البلاغ إليه ، قم عليه أن يقوم بإثبات مضمون الواقعة و كيفية حدوثها .[1]

ثالثا-موضوع المحضر : هو ما يتضمنه المحضر أي ما قام به المحقق من إجراءات قانونية و فنية لكشف غموض الواقعة و ضبط الفاعل و الأدلة و يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى إجراءات قام بها المحقق يطلق عليها الأدلة المادية و إجراءات متعلقة بأطراف الواقعة .

1-الأدلة المادية : هي الحجج و البراهين التي تشير إليها دلالة العثور على مخلفات و الأجسام المتعلقة بالجريمة و معاينتها و فحصها ، فيبدأ المحقق في إثبات ما قام به من إجراءات عن طريق الانتقال إلى مكان الإبلاغ للمعاينة و إثبات ما أسفر عنه التحقيق.

2-الإجراءات المتعلقة بأطراف الواقعة : لا تخلو اي واقعة من أطراف التالية : المبلغ ، المجني عليه ، و الشاهد ، المتهم ، المضبوطات .

[1]-خالد ممدوح ابراهيم ، الأصول الفنية لكتابة التحقيق في الجريمة المعلوماتية على الرابط : kenanaonline.com/users/khaledmamdouh /posts-18/04/2022 heure 12 :42

أ-**المبلغ** : هو الشخص الذي يقوم بالاخبار أو التبليغ عن الواقعة فيمكن أن يكون المجني عليه نفسه أو أي شخص آخر له صلة بأطراف الواقعة .

ب-المتهم : يكون في حالتين إما منكر لارتكاب الجريمة أو معترف اعترافا كاملا بارتكابها

الفرع الثالث : المبادئ الأساسية للتحقيق في الجريمة الإلكترونية :

من أهم المبادئ لصحة إجراء التحقيق في الجريمة الالكترونية هو وجود الجريمة من الجرائم المعلوماتية و التي لا تقوم إلا بقيام جميع أركانها . [1]

كما يتطلب أيضا لصحة إجراءات التحقيق توفر العناصر الأساسية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية و ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق .[2]

لذلك خصصنا هذا الفرع لإبراز العناصر الأساسية للتحقيق في الجريمة الالكترونية .

أولا –وجود جريمة من الجرائم الالكترونية :

أن أهم عنصر للتحقيق في الجريمة المعلوماتية هو الوجود الفعلي للجريمة .[3]قائمة بجميع أركانها.

كما يجب على المحقق استظهار الركن المادي ، و المعنوي للجريمة محل التحقيق ، و تحديد مكان ووقت ارتكاب الجريمة .[4]

تعد الجريمة المعلوماتية من الظواهر الإجرامية الحديثة و تحديد مفهومها يعد الخطوة الأولى للتعرف على هذه الظاهرة الإجرامية ، و خاصة انه لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على هذه الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئة الكومبيوتر .[5]

---

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص14

2– خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 52.

3– رجاء اومدور ، نفس المرجع السابق ، ص15

[4]–خالد ممدوح ابراهيم ، نفس المرجع ص 52

[5]–سعيداني نعيم ،المرجع السابق الذكر ، ص 11

عرفت الجريمة الالكترونية على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية ، وتعتمد على الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت على المعلومة بشكل رئيسي و هذا الذي أدى إلى إطلاق مصطلح الجريمة الالكترونية على هذا لا النوع من الجرائم . [1]

فالجرائم المعلوماتية لا تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية إلا إنها تعتمد على التقنيات الحديثة في استعمالها و فيما يلي مفهومها و خصائصها . [2]

و لعل أهم ما يميز هذه الجرائم كون ارتباطها بجهاز الحاسوب و شبكة الانترنت أضفى عليها مجموعة من الخصائص.[3] و هي :

أنها ترتكب بواسطة الحاسب الآلي أو أي وسيلة الكترونية ، ترتكب عبر شبكة الانترنت ، هي من الجرائم العابرة للحدود ، صعبة الاكتشاف و الإثبات ، يتميز مرتكبوها بالذكاء الخارق ، من الجرائم المستحدثة و المتطورة بسرعة أي سهلت الانتشار .

ثانيا : العناصر الأساسية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية :

الجريمة الإلكترونية لا تختلف عن أي جريمة أخرى ، إذ تتطلب لتحقيقها الأركان المتفق عليها و على ضرورة توفرها في أي جريمة لكي تتواجد على ارض الواقع وهي الركن الشرعي و المادي و المعنوي. [4]

---

[1]–رضا عسال ، عماد عبد الرزاق ، المرجع السابق الذكر، ص 153

[2]– مزيود سليم ، المرجع السابق الذكر ،ص 96

[3]– رمزي حوحو ، منيرة بلورغي ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر ، **مجلة الحقوق و الحريات** ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 2 2014 ص 46

[4]– بخي فاطمة الزهراء ، **إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية** ، مذكرة مكمل لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية فسم الحقوق جامعة المسيلة ، السنة الجامعية 2013–2014 ص 30

1-الركن الشرعي: هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[1]فالمقصود هنا وجود نص يجرم الفعل و يوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل .[2]

ولقد خصص المشرع الجزائري منذ تعديل 2004 و تبعته تعديلات 2006 القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الذي يندرج ضمن الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثالث الجنايات و الجنح ضد الأموال (المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري). [3]

جاء القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها كجانب وقائي من وقوع الجرائم المعلوماتية من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تسجيل و تجميع محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية .[4]

2- الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي و النتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقيق الركن المادي دون تحقق النتيجة .[5]

فهو كل فعل أو سلوك إجرامي صادر عن إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق التي يكفلها الدستور و القانون. [6]

---

[1]-بشير حماني ، **خصوصية التحقيق في الجريمة الإلكترونية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ،السنة الجامعية 2018-2019 ص 11

[2]-يوسف جفال ،**التحقيق في الجريمة الالكترونية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،تخصص فانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2016-2017 ص 14

[3]- اومدور رجاء المرجع السابق الذكر، ص 21

[4]-خضري حمزة ، عشاش حمزة ، المرجع السابق الذكر، ص 173

[5]-بشير حماني ، المرجع السابق الذكر، ص 11

[6]-يوسف جفال ، المرجع السابق الذكر ، ص 15

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بانعقاد إرادتين أو أكثر و اجتماعهما على موضوع معين ، يتمثل في الإعداد لجريمة أو أكثر سواء جريمة الدخول أو البقاء ، جريمة التلاعب بالمعطيات ، جريمة التعامل في المعطيات غير مشروعة و هو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 5 يقوم بغض النظر عن الوقت الذي استغرقه سواء كان منظما أو عارضا اقتصر إعطاؤه على مجرد العزم ، ويشترط لقيام الجريمة تعدد الجناة الحد الأدنى هو شخصين ، كلاهما مسؤول جزائيا فإذا لم تكن احداهما مسؤولا جزائيا لا يقوم الاتفاق .[1]

وقد قسم الدكتور رضا فرح الركن المادي الى ثلاث عناصر

السلوك الإجرامي ، النتيجة الإجرامية ، العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة .[2]

-**السلوك الإجرامي** : يكون بصورتين إما بالفعل الإيجابي أو بالفعل السلبي ، و يمكن أن نجده في الجريمة الالكترونية بنوعيه الايجابي و السلبي ، فلا ننسى التطور الكبير في محتوى و طبيعة السلوك الإجرامي الذي تطور بتطور الوسائل التي وجدت بين يدي الفاعل .

_**النتيجة الإجرامية:** هو الأثر المادي الذي يحدثه السلوك الإجرامي .

- **العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة** : هي العلاقة بين الفعل والنتيجة و يثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، وإسناد الفعل للنتيجة هو شرط أساسي لتقرير المسؤولية .

ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية ، فيصعب الفصل بين العمل التحضيري و البدء في النشاط الإجرامي في نطاق الجرائم الإلكترونية ، حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية ، إلا انه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء ، فشراء برامج اختراق و برامج فيروسات ، و معدات لفك

[1]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ص 26

[2]-يوسف جفال ، المرجع السابق الذكر ،ص 16

الشفرات و كلمات المرور و حيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تشكل جريمة بحد ذاتها . [1]

أ-في جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية: يتمثل السلوك الإجرامي إما في الدخول أو البقاء.**3** في المنظومة المعلوماتية الغير مفتوح للجمهور. هذا ما أشارت إليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك " فنرى انه لم يشترط صفة معينة في الشخص و لا وسيلة أو طريقة معينة للدخول المهم أن يكون مخالفا لإرادة صاحب النظام اي ليس له ترخيص . فيعتبر الدخول مشروع و البقاء غير مشروع .[2]

ب-في جريمة التلاعب بالمعطيات : هي جرائم ضرر أي جرائم مادية بالتالي هي ذات نتيجة ، لأنه لا يكفي ان تهدد سلامة المعطيات بل يشترط تغيير حالة المعطيات . [3]

ج- في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة : حسب نص المادة 394 مكرر 2 الغاية من التجريم هنا وقائية لأن هذه الجرائم هي جرائم خطر يهدف المشرع من خلال تجريمها إلى منع وقوع الضرر في حالة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة ،و في حالة حدوث هذه الأخيرة يحاول القضاء على آثار الجريمة. [4]

3- الركن المعنوي : يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم و الإرادة . [5]

فالركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني و العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني.[6]

---

[1]-خالد ممدوح ابراهيم ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية** ، المرجع السابق ، ص 52، 53

2- اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر، ص 22

3-نفس المرجع ، ص 23

4-نفس المرجع ، ص 24،23

5- بشير حماني ، المرجع السابق الذكر، ص 11

6-خالد ممدوح ابراهيم ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية** ،المرجع السابق ، ص 53

يقوم الركن المعنوي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت على أساس مجسد في توافر الإرادة الجرمية لدى الفاعل ، و توجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون. [1]

4-تحديد وقت ومكان ارتكاب الجريمة المعلوماتية : باعتبار الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود في صعب تحديد زمان و مكان ارتكابها. مما يثير إشكالات قانونية من حيث القانون الواجب التطبيق .

5-علانية التحقيق : ضمانا لتوافر العدالة و السير الحسن لإجراءات المحاكمة .

ثالثا- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق : الهدف هو تحقيق العدالة بمفهومها العام والشامل فهي عدالة لجميع أفراد المجتمع ككل . فكلما توافرت كافه الضمانات للتحقيق الجنائي أدى إلى شعور الجميع بالأمان .[2]

ونذكر أهم الضمانات : سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة للخصوم لعدم الإساءة والتشهير بالمتهم ، حق المتهم في محاكمة عادلة و سريعة ، للمتهم الحق بالاستعانة بمحام للدفاع عنه ،

عدم جواز تعذيب المتهم .

1- يوسف جفال ، المرجع السابق الذكر ، ص 17

2-خالد ممدوح ابراهيم ، نفس المرجع ، ص 56

المطلب الثاني: البحث و التحري في الجريمة الإلكترونية :

إن مقتضيات تطبيق مبدأ الشرعية تقتضي إرساء مجموعة قواعد إجرائية تخضع لها السلطة القضائية وأعوانها ، حتى يستطيع رجال الضبط القضائي ممارسة إجراءات خاصة تتوافق و طبيعة الإجراءات المعلوماتية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال البحث و التحري فيها بالأساليب التقليدية .[1]

و يهدف التحقيق بصفة عامة إلى الكشف عن الحقيقة ،و للوصول إلى هذا الهدف يلجأ المحقق إلى مجموعة من الإجراءات بعضها يهدف للحصول على الدليل و هي إجراءات جمع الأدلة و بعضها الأخر يعرف بالإجراءات الاحتياطية(كالقبض ، الحبس المؤقت).[2]

سنستعرض من خلال هذا المطلب دور الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية و دور الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات و كيفية سير هذه الهيئة الوطنية.

الفرع الأول : دور الضبط القضائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية:

رغم وجود تشابه بين التحقيق في الجرائم الالكترونية و الجرائم الأخرى إلا أنها تختلف في بعض النقاط التقنية ، نضرا لخصوصية هذه النوعية من الجرائم فيستدعي هذا تطوير أساليب التحقيق بصورة تتلائم مع هذه الخصوصية . [3]

يعتبر جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث و التحري عن الجرائم بمختلف أنواعها و أشكالها ، غير انه أوردت بعض القوانين الخاصة استثناء

---

[1]–عز الدين عثماني ، إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال و المعلوماتية ،م**جلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ،مخبر المؤسسة الدستورية و النظم السياسية** ، العدد 4 ،جانفي 2018 ، ص 50،51

[2]–ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص51

[3]– ناني لحسن ، نفسه المرجع ، ص 52

فيما يخص إجراء البحث و التحري إلى بعض الجهات و الهيئات الخاصة بحكم خبرتها في هذه النوعية من الجرائم المستحدثة . [1]

فإلى جانب سرعة و دقة التحقيق في هذا النوع من الجرائم و جبت الدراية الواسعة على أساس أن أغلب الإجراءات تكون في بيئة رقمية افتراضية سرعان ما تتغير و يضمحل الدليل ، و يفلت الجاني من العقاب .[2]

فقبل التفصيل في الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية يجب التطرق الى الخصائص الفنية للمحقق في الجريمة الإلكترونية .

أولا ــ الخصائص الفنية للمحقق في الجريمة الإلكترونية :

التطور الفني للجريمة ، يضفي أعباء جديدة على أجهزة التحقيق لما تتطلبه هذه الجرائم من قدرات فنية للتصدي لها ، فهذا أدى إلى ضرورة توفير الإمكانيات و المهارات للمحققين و يمكن أن نذكر منها :

ــ أن يكون هدف المحقق دائما هو الوصول إلى الحقيقة ، فعليه أن يظل مدركا بأنه في حالة صراع بينه و بين المجرم الإلكتروني فالأول ينشد للحقيقة و الثاني يجتهد إلى تظليل و طمس الأدلة و الحقائق .

ــ أن يكون لدى المحقق موهبة فن التحقيق : فهو ليس مجرد آلة ميكانيكية تسجل فقط الأسئلة والأجوبة بل عليه توجيه الأسئلة للمتهم و الشهود .

ــ سرعة المحقق في إجراء التحقيق و الحفاظ على أدلة الجريمة .

ــ ان يتميز المحقق بسرعة البديهة و دقة الملاحظة ، فعليه معرفة الجوانب الفنية و التقنية لأجهزة الحسب و الانترنت .

ــ أن يتميز بالحياد أثناء إجراء التحقيق .

---

[1]–عز الدين عثماني ، المرجع السابق الذكر ، ص 52

[2]– ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص 52

ــ المساواة في المعاملة مع الحضور : المحقق ملزم بالمساواة بين المتهم و المجني عليه .

ــ أن يكون المحقق هادئ : فكثير من ذوي النشاط الإجرامي يعملون على استفزاز المحققين لتشتيت أفكارهم و لدفعهم إلى التعدي عليهم فوجب على المحقق ضبط النفس و الهدوء ، فبالإضافة الى الهدوء يجب على المحقق إتباع إجراءات الصحيحة و المشروعة من اجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل علة وقوع الجريمة الإلكترونية بتخزينها في الأقراص المعدة لذلك و منع حذفها .[1]

ثانيا ـــــ الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية :

الأصل أن يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على المشتبه فيه .[2]

المادة 37 :(القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004) يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ، أو بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر .[3]

لكن لاعتبار الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جريمة عابرة للحدود ، فقد ترتكب في مكان معين و تكون آثارها أو نتائجها في مكان آخر فإن المشرع الجزائري بموجب الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و كذا قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى المحددة في التنظيم .[4]

---

[1]– بخي فاطمة الزهراء ، ، المرجع السابق الذكر ، ص 46،45،44،43

[2]– ناني لحسن ، المرجع السابق ، ص54

[3]المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية، ص29

[4]– ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص 55

فقرة 2 من المادة 37 من ق إ ج (يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم ، في الجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .) [1]

فقرة 2 من المادة 40 من ق إ ج ج(يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات ، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال ، و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .) [2]

طبقا للمادة 40 مكرر 1 من ق إ ج يتعين على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعين لها و إبلاغه بأصل نسختين من إجراءات البحث ، فيرسل هذا الأخيرة نسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة . [3]

إلا أن المادة 40 و ما يليها من ق إج لم توضح كفاية علاقة الضبطية القضائية لكل من وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص و كذا النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص .

تطبيقا للمادة 40 مكرر 2 من ق إ ج للنائب العام بالجهة القضائية المتخصصة أن يطالب بالإجراءات فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من نفس القانون .

[1]– المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية.،ص29

[2]–المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية ،ص 33

[3]–المادة 40 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.، ص 34

بينما نصت المادة 15 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصله بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في ق إ ج تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني ، عندما يكون مرتكبها أجنبيا تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية او الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني ". [1]

فهذا يعتبر خروج عن المبادئ العامة للاختصاص المحلي لأن الأصل المحاكم الجزائرية لها اختصاص يشمل إقليم الدولة فقط . [2]

كما نصت المادة 4 من القانون 09-04 السالف الذكر عن الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية :

أــ الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتميين للهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 أدناه إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها . [3]

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية فنميز بين:

1-: ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و حددت المادة 16 من نفس القانون اختصاصهم

2- : ضباط الشرطة المنتميين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها

[1]-المادة 15 من القانون 09 -04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

[2]-ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص 56

[3]- المادة 04 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

1-: ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من ق إ ج :

المادة 15 :(أمر رقم 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015) يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني ,

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني .

4-ذوو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة ,

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[1]

و حددت المادة 16 من ذات القانون اختصاصهم في الحالات التالية :

ـــ يحدد اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

ـــ في حالة الاستعجال يحدد اختصاصهم المحلي بالاختصاص المحلي للمجلس القضائي الذي يزاولون فيه نشاطهم .

[1]-المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

ـــ في الجرائم الخاصة يمتد الاختصاص المحلي إلى كافة الإقليم الوطني ,

أما فيما يخص ضباط الشرطة التابعين للأمن العسكري فلهم اختصاص شامل .[1]

2-: ضباط الشرطة المنتميين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال :

نصت المادة 20 من المرسوم رقم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ." لسير الهيئة ، يلحق بها :

ـــ قضاة وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري المفعول ،

ـــ ضباط و أعوان للشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن و الدرك الوطني ، الذين يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الأمين العام لرئاسة الجمهورية .

ـــ مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة و الدرك الوطني و الأمن الوطني .[2]

كما نصت المادة 21 من ذات المرسوم عن إمكانية الهيئة توظيف فئات المستخدمين حسب الحاجة .[3]

وألزمت المادة 23 من المرسوم مستخدمو الهيئة بالسر المهني و التحفظ . [4]

---

[1]-المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- -المادة 20 من المرسوم 21-439 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1443 الموافق 7 نوفمبر 2021 يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .ص 8

[3] - -المادة 21 من المرسوم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .ص 9

[4]--المادة 23 من المرسوم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .ص 9

أما فيما يخص التعاون فذكرت المادة 24 إمكانية الهيئة طلب المساعدة من أي جهاز او أي مؤسسة .[1]

يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنحهم الإذن للقيام بوضع الترتيبات التقنية و مراقبة الإتصالات الإلكترونية حسب الفقرة أ من المادة 4 من القانون 09-04

و جاء المرسوم 21-439 في الفرع الرابع منه ب مصلحة التعاون و اليقظة التكنولوجية في المادة 18 منه :" تكلف هذه المصلحة بما يلي :

ــ التعاون مع الشركاء فيما يخص تنفيذ عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

ــ اليقظة الدائمة في متابعة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال المتعلقة بنشاطات الهيئة. [2]

فلا القانون 09-04 ولا المرسوم 21-439 لم يحددا الاختصاص الإقليمي لهذه الفئة و الأرجح أنه اختصاص شامل لكافة التراب الوطني .

ثالثا: إشكالات الاختصاص في الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية :

لعلى أهم إشكال يطرح هوما يتعلق بالاختصاص المحلي في الجرائم المعلوماتية و إشكالات الأقطاب الجزائية المتخصصة . [3]

1-إشكالية الاختصاص المحلي في الجرائم الإلكترونية : القاعدة العامة للاختصاص في الجرائم خضوعها إلى مبدأ الإقليمية ، لكن مسألة النتيجة الإجرامية في مجال الجرائم الإلكترونية تثير العديد من المشاكل منها ما يتعلق

---

[1]--المادة 24 من المرسوم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال .ص 9

[2]-المادة 18 من المرسوم 21-439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، ص 8

3-ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ،ص 59

بوقت ارتكاب الجريمة ، ومكان تحقق النتيجة فالمشكل الأكبر هنا القانون الواجب التطبيق .[1]

ظهرت آراء فقهية عديدة انقسمت إلى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول يرى أن العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بغض النظر اين تحققت النتيجة .

الاتجاه الثاني فذهب إلى أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة أو أين كان من المفترض أن تتحقق أما الإتجاه الثالث فرأى أن العبرة بمكان حصول أي منهما (السلوك أو النتيجة) أي أن الفعل يتنازعه ثلاث قوانين (مبدأ الإقليمية ، مبدأ الشخصية ، مبدأ العينية) . [2]

أما المشرع الجزائري فإكتفى بالمادة 15 فقرة 2 من القانون 09-04 " تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني ، عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني . [3]

2ـــ القانون الواجب التطبيق :لتحديد القانون الواجب التطبيق في الجرائم المعلوماتية لابد من التطرق للمبادئ التي يعتمد عليها لتطبيق القانون و من ثم تحديد الاختصاص :

أـــ مبدأ الإقليمية : القاعدة العامة في المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري " بحيث يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت محل اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .[4]

---

[1]–رجاو أومدور ، المرجع السابق الذكر ، ص 39

[2]–ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص 59

[3]–– المادة 15 من القانون 09-04 السابق الذكر .

[4]–المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري

غير أن مبدأ الإقليمية في الجرائم الإلكترونية صعب التطبيق ذلك بسبب خصوصية هذا النوع من الجرائم بأنها عابرة للحدود الوطنية ، فنجد أنفسنا أمام إشكالية تعدد القوانين من جهة و استحالة تحديد وقت و زمان ارتكاب الجريمة من جهة أخرى .[1]

ب- مبدأ الشخصية :

جاء مبدأ الشخصية مكملا لمبدأ الإقليمية ، فكرسه المشرع الجزائري في المادتين 582، 583 من قانون الإجراءات الجزائية ، الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج .[2]

فهذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف عن هويته و التعرف عن جنسيته و هي معلومات تعد صعبة المنال في الجرائم الإلكترونية من جهة و محاكمة مجرم يقيم في دولة أجنبية يحتاج إلى إجراءات خاصة . [3]

ج ـــ مبدأ العينية : حصرها المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية " بأنها كل جناية أو جنحة ترتكب ضد سلامة الدولة أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر ، أي جناية أو جنحة ترتكب إضرار بمواطن جزائري ، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري على كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيجوز متابعته وفقا للقانون الجزائري " . [4]

---

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 40.

[2]–آمال فكيري، اشكالات الإثبات و الإختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام و الإتصال العابرة للحدود الوطنية ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، العدد 17 ،جامعة لونيسي علي البليدة ، الجزائر جانفي 2018، ص 641

[3]– نفس المرجع ، ص 641

[4]–المادة 588 من ق إ ج .

دـــ مبدأ العالمية : هو مبدأ غير مقنن في القانون الجزائري بشقيه (قانون العقوبات ، ق إ ج ج) ، يخول للقضاء الوطني النظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من حامل لجنسية أجنبية أو ضحية أجنبي . [1]

رابعا : إشكالية الإجراءات أمام الأقطاب القضائية المتخصصة :

يرجع الاختصاص للقطب القضائي عن مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له ، المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ، وتمكينه بنسخة من الإجراءات طبقا للمادتين 40 مكرر 1 ة المادة 40 مكرر 2 من ق إ ج ويمكن للنيابة العامة ان يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى غذ اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص .

المادة 40 مكرر2 من ق إ ج " أوكلت للنائب العام المطالبة بالإجراءات فورا إذ اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة .[2]

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ليس معنى هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها ، بل السلطة التقديرية ترجع مكان ارتكاب الجريمة و المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، تبقيان مختصتان إقليميا و نوعيا وهو يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات وحسب السلطة التقديرية من حيث تطبيق القانون و ملائمة الإجراءات . [3]

---

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 42

[2]–المادة 40 مكرر 2 من ق إ ج

[3]–عميور خديجة ، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في الجرائم الفساد ، **مجلة الدراسات في الوظيفة العامة** ، العدد الثاني ، جامعة جيجل ، ص 137

الفرع الثاني: أساليب البحث و التحري في الجرائم الإلكترونية :

أن أهم الآليات المتاحة لاكتشاف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ثم الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 المضافة بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم ل ق إ ج و بالإجراءات المستحدثة في القانون 09-04 السالف الذكر . [1]

اولاـــ طرق الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال :

يختلف سبيل اتصال الضبطية القضائية بالجريمة حسب طبيعة كل جريمة وبما أننا بصدد دراسة التحقيق الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و نظرا لخصوصية هذه النوعية من الجرائم و لاسيما ما استحدثه القانون 09-04 .

أ-**التبليغ** : هو قيام شخص غير متضرر بالتبليغ على واقعة مخالفة للنظام العام أو معاقب عليها قانونا ، و نتيجة للتطور التكنولوجي و تطور الجريمة ظهر ما يسمى بالتبليغ عن طريق البريد الإلكتروني و التبليغ من خلال مواقع المخصصة لذلك . و مثاله الجهاز التابع للشرطة الدولية – الانتربول- . [2]

و تتلقى البلاغات في الجزائر من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 17 من ق إ ج ، إلا انه هناك تأخر فيما يخص تلقي البلاغات قيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية نتيجة القصور في التطور التكنولوجي لوسائل تلقي البلاغ .

ب- الشكوى :في العادة تكون من الشخص المتضرر أو من ذوي الحقوق .

لكن الأسلوب الوارد في جرائم المعلوماتية هو (الإرشاد الجنائي و المراقبة الإلكترونية) . فيكونا بعد ارتكاب الجريمة أو حين العزم على ارتكابها و الهدف منها ردع الجاني و توقيع العقاب عليه فلهما دور وقائي بالدرجة الأولى .[3]

---

[1]-ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص 64

[2]-ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص، 65

[3]- ، نفس المرجع ، ص 66

و هذا ما أدرجه المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 5و ما يليها و نظمها في القانون 09-04 .

ج- المعاينة : يستعين فيها المحقق بخبراء فنيين في مجال تكنولوجيا

ثانيا ــ الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ق إ ج :

خصص قانون الإجراءات الجزائية الفصل الرابع من الباب الثاني في مواده من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أجازت لوكيل الجمهورية الإذن ب :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

-وضع الترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين بتسجيل الأصوات و التقاط الصور .

- يسمح لهم هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية و لو خارج المواعيد المنصوص عليها في الماد ة47 من ذات القانون . [1]

في حين خصصت المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 إجراء التسرب الذي هو قيام ضباط و أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم .[2]

فبالإمكان الأخذ بإجراء التسرب في الجرائم الإلكترونية اي في العالم الافتراضي و هو ما أخذت به كافة التشريعات ، فهو من أكثر الإجراءات حماية لشخص المتسرب في العالم الافتراضي فقانون الإجراءات الجزائية في مواده 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 كافية.[3]

---

[1]-المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج

[2]-المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج

[3]-ناني لحسن ، المرجع السابق ص 73

ثالثا – الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون 09-04 (مراقبة الاتصالات الإلكترونية):

نصت المادة من القانون 09-04 "..... يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون ، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز في المنظومة المعلوماتية ".[1]

وقد حددت المادة 4 من ذات القانون على الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية يتعلق الأمر بـــــ : ــ الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ــ توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ــ لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .

ــ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

فلا يجوز إجراء المراقبة في هذه بالحالات إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

فحسب الفقرة أ من المادة 4 يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتميين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال إذن لمدة 6 أشهر قابلة و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها .

مما سبق يمكننا القول أن الإذن الممنوح في الحالات الثانية و الثالثة و الرابعة هي تتعلق بجرائم ارتكبت أو على وشك الوقوع . و هي تخضع لأحكام للمواد 65 مكرر 05 و ما يليها من قانون إ ج إما الإذن الممنوح من طرف النائب العام الوارد في

[1]–المادة 3 من القانون 09-04

الفقرة أ من المادة 4 من القانون 09-04 فهو استثناء يكون في حالة الوقاية من الجرائم المذكورة في المادة 04 من القانون 09-04 ، و بما أن الإذن يمنح من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة فأن الجهة التي تتحصل على هذا الإذن لها يكون لها اختصاص على كافة الإقليم الوطني و هم ضباط الشرطة القضائية التابعيين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحته .[1]

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها

أولا- مفهوم الهيئة:

في سبيل ضمان فعالية التحقيق أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وترك تحدد تشكيلها و تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق تنظيم مراسيم ، أولها المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08-10-2015 عرف الهيئة في المادة 2"بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل " ثم جاء المرسوم 19-172 المؤرخ في 06 يونيو 2019أعاد تعريفها بأنها مؤسسة عموميو ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى سلطة وزارة الدفاع "و أعاد تنظيمها المرسوم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو 2020 " سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية ، ليبقيها المرسوم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021 على نفس التعريف . [2]

[1]-ناني لحسن ، المرجع السابق الذكر ، ص 79

[2]-أومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص90

ثانيا- مقر الهيئة : حسب آخر تعديل للمرسوم 21-439 حدد مقر الهيئة بالجزائر العاصمة بحيث يمكن نقلها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي .

و حددت المادة 14 من القانون مهام الهيئة : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 من القانون المهام الآتية : تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية ، تبادل المعلومات من نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وتحديد مكان تواجدهم حيث أصدرت عدة مراسيم رئاسية فاص بإنشاء الهيئة وتنظيمها .المرسوم الرئاسي 261-15 (ملغى) ، المرسوم الرئاسي 172-19 (ملغى) وآخر تعديل المرسوم الرئاسي رقم 439- 21 .[1]

كيف المرسوم الرئاسي 261-15 الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالعدل ، فتراجع عن هذا التكييف في المرسوم 172-19 إلي المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني .

فباستقرائنا للمرسومين 261-15 و 172-19 و بمقارنة المواد نجد أن رئيس الجمهورية بالإضافة إلى التراجع عن تكييف الهيئة بالسلطة الإدارية المستقلة قد حول تبعيتها من وزير العدل إلى وزير الدفاع الوطني ، لخطورة هذا النوع من الجرائم.[2]

---

[1]-المادة 14 من القانون09-04

[2]- خرشي الهام ، النظام القانوني للهيئة و لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، **مجلة الابحاث القانونية و السياسية** ، المجلد 4 العدد 1 ، 2022 ص 61 ، 62

فحسب أخر تعديل المتمثل في المرسوم رقم 439-21 أعاد رئيس الجمهورية تكييف الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و توضع لدى رئيس الجمهورية .

ثالثا ــ تشكيل الهيئة وتنظيمها :نصت عليها المادة 5 من المرسوم 439-21 " تضم الهيئة مجلس التوجيه و مديرية عامة توضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية ، ويقدمان له عرضا عن نشاطهما . [1]

يتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة مجلس التوجيه الذي يتشكل من :

ــ الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و الجالية الوطنية بالخارج ، الأمين العام لوزارة الداخلية و الجمعيات المحلية و التهيئة العمرانية ، الأمين العام لوزارة العدل ، الأمين العام لوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ، المدير المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي ، المدير العام للأمن الوطني ، رئيس مصلحة الدفاع السيبيراني و مراقبة امن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي ، ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية يتولى المدير العام للهيئة أمانة مجلس التوجيه .

1ـــ مجلس التوجيه : يتولى عمل الهيئة و الإشراف عليها و مراقبتها ن دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة والبت فيها ، المداولة حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، القيام بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة . دراسة مخطط عمل الهيئة والموافقة عليه ، اقتراح كل نشاط يتمثل بالبحث و تقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه ،تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات

[1]–المادة 05 من المرسوم الرئاسي 439-21 المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها ص 6

الوطنية و الأجنبية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة و الموافقة عليه ، تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة و ابداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهامها، دراسة التقرير السنوي للهيئة و الموافقة عليه .

يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة بناءا على استدعاء رئيسه و يمكن ان تكون له دورة عادية اذا كان ضروريا بناءا على طلب من رئيسه أو من احد أعضاء المديرية العامة للهيئة ن يعد المجلس تقريرا على كل دورة .

2ــ المديرية العامة : نصت عليها المادة9 من المرسوم 439-21 : يتعين المدير العام للمديرية بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الأشكال . [1]

أــ وظائف المديرية العامة :

المدير العام يسهر على حسن سير الهيئة بــ : اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها والسهر على تنفيذها ، إعداد مشروع ميزانية الهيئة ، اقتراح مخطط عمل الهيئة و السهر على تنفيذها ، تنشيط أعمال هياكل الهيئة و تنسيقها و متابعتها و مراقبتها ، تحضير اجتماعات مجلس التوجيه الهيئة ، تمثيل الهيئة لدى السلطات و المؤسسات الوطنية والدولية ، تمثيل الهيئة لدى القضاء ، ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة ، السهر على احترام قواعد حماية السر المهني في الهيئة ، السهر على القيام بإجراءات التأهيل و أداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة ، إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و رفعها الى رئيس الجمهورية ، إعداد تقارير دورية و رفعها الى رئيس مجلس التوجيه ، ضمان التسيير المالي و الإداري للهيئة ، إعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة، المساهمة في تحيين المعايير القانونية في مجال اختصاصه ، التوظيف على مستوى هياكل المديرية العامة ، تعيين المستخدمين الذين لم تحدد كيفيات أخرى لتعينهم .

[1]–المادة 09 من المرسوم 439-21 ، ص 7

يخطر المدير العام للهيئة الوطنية رئيس الجمهورية فورا عن كل حادثة من شأنها المساس بأمن او تلك المرتبطة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية كما يخطر أيضا رئيس الجمهورية اركان الجيش الشعبي عندما يتعلق الأمر بمسائل تخص الدفاع الوطني .

وتضم المديرية العامة : ــ مديرية المراقبة و اليقظة الإلكترونية ، مديرية الإدارة و الوسائل ، مصلحة للدراسات التلخيص ، مصلحة التعاون و اليقظة التكنولوجية ، ملحقات جهوية

يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي ، بناءا على اقتراح من المدير العام للهيئة و تنهى مهام بنفس الأشكال .

ــ **مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية :** نصت 14 من المرسوم 439-21 على مهام مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية : بناءا على إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة تنفذ عملية المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المعلوماتية ،تنفذ جميع طلبات المساعدة القضائية الأجنبية من خلال جمع المعطيات المفيدة على مكان تواجد مرتكبي الجرائم ، جمع و حفظ جميع المعلومات التي من شأن الكشف عن الجريمة ، تزويد السلطات القضائية أو ضباط الشرطة القضائية بكافه المعلومات بطريقة تلقائية أو بناءا على طلبها ، القيام بالتفتيش في أي جهاز يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية باستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، تنشط عمل الملحقات الجهوية ، التوعية من المخاطر المستعملة في الوسائل التكنولوجية ،الحفاظ على السر المهني ، السهر على انجاز مهام اليقظة الإلكترونية . [1]

كما أن هذه المديرية تضع أمام المتعاملين و مقدمو الخدمات جميع الوسائل و الأجهزة التقنية الضرورية لتنفيذ مهامها، وإلزامهم بتقديم المساعدات الضرورية من اجل ممارسة مهامها ، و تمارس مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام ق إ ج .

[1] –المادة 14 من المرسوم الرئاسي 439-21 ، السالف الذكر ،ص 7

رابعا – سير الهيئة الوطنية:

كما سبق و ذكرنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية ، و لحسن سيرها يجب توفر مجموعة من الوسائل المادية و الموارد البشرية إضافة إلى عمل ممنهج و منسق يضمن نجاعة هذه المؤسسة يحقق الأهداف المرجوة منها . [1]

1ـــ التنظيم الإداري للهيئة : إضافة إلى أحكام القانون 09-04 المتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و المرسوم الرئاسي رقم 439-21 الذي يحدد إعادة تشكيل و تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 439-21 على سير الهيئة (قضاة و ضباط و أعوان الشرطة القضائية مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن الوطني و الأمن الداخلي) مع ذكر إمكانية الهيئة في توظيف مستخدمين آخرين حسب احتياجاتها . [2]

ثم ذكرت المواد من 23 و ما يليها من المرسوم السالف الذكر كيفية أداء مستخدمو الهيئة مهامهم :

الإلزامية بالسر المهني وواجب التحفظ ، و الزام مستخدمو مقدمي الخدمات في علاقتهم مع الهيئة بواجب التحفظ ، مع امكانية الهيئة في اطار التعاون طلب المساعدة من اي جهاز او مصلحة او مؤسسة ، قصد الوقاية من الأفعال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 09-04 يحق لها مراقبة الاتصالات و تجميع و تسجيل محتواها في حينها ، يمكنها وضع وحدة مراقبة او اكثر مزودة بالتجهيزات التقنية الضرورية يتولى الأعوان المؤهلون في الهيئة تحت رقابة قاضي لدى الهيئة و بمساعد ضباط من الشرطة القضائية

[1]–ناني لحسن ، المرجع السابق ، ص 89

[2]–المادة 20 من المرسوم 21 – 439 ص 8

منتميين للهيئة مراقبة الجوانب التقنية للعمليات المنصوص عليها في ق إج ، تحفظ المعلومات ، تسجيل الاتصالات الالكترونية و تحرر و فقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها في ق إ ج و تسلم هذه التسجيلات و المحررات إلى السلطات القضائية المختصة ، لا تستخدم الاتصالات الالكترونية و المعلومات و المعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، يمكنها القيام بإجراء التفتيش طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الساري المفعول و لا سيما ق إ ج و في حالة معاينة أفعال يمكن وصفها جزائيا تخطر الهيئة وكيل الجمهورية المختص للقيام بالمتابعات المحتملة , و لا تشمل أحكام هذه المادة المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، يمكن للهيئة طلب المساعدة من الموظفين المختصين في مجال التكنولوجيات ، كما يمكنها الإستعانة بأي خبير او اي شخص يساعدها في أعمالها ، لا يمكنها حيازة أو اقتناء أو استعمال الوسائل و التجهيزات التقنية لمراقبة الإتصالات إلا في إطار اختصاصها .

المبحث الثاني :صعوبات التحقيق في الجريمة الإلكترونية:

تثير الجريمة الإلكترونية عدة صعوبات تحول دون مكافحتها بشكل ناجح .[1]

فإجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي يمكن من خلالها الكشف عن الجريمة . [2]

إلا أن هذا الإجراء قد يواجه صعوبات و إشكالات عديدة يواجهها المحقق نفسه . كما ان طبيعة االجاني و المجني عليه قد تعيق سير إجراءات التحقيق و ذلك لاعتبار أن المجرم المعلوماتي يعتبر محترفا و مدركا للجوانب التقنية ، امنا طبيعة المجني عليه الذي يقع في اغلب الأحيان ضحية الجرائم المعلوماتية كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بسبب جهله بالجوانب التقنية و امتناعه عن التبليغ عن هذه الجرائم . [3]

تتسم الجريمة الإلكترونية بالعديد من الصعوبات التي تعرقل إجراء التحقيق و تنعكس سلبا على المحقق ، بفقده الثقة في نفسه ، و على المجتمع ككل بفقدانه الثقة في الجهاز الأمني و شعوره بأنه غير قادر على حمايته ، و هذا الأمر الذي يعطي الثقة لهذه الفئة من المجرمين بارتكابهم لمزيد من مثل هذه الجرائم .[4]

و هذه الصعوبات تنوعت و تباينت ما بين صعوبة تتعلق بطبيعة الدليل الرقمي ، و أخرى متعلقة بالجهات المتضررة. [5]

و هذا ما سنتطرق إليه في مطلبين المطلب الأول الصعوبات المتعلقة بالجهات المتضررة و المطلب الثاني الصعوبات المتعلقة باستخلاص الدليل الرقمي .

---

[1]–أنيس العذار ، مكافحة الجريمة الإكترونية ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 7 ، العدد 01 ،2018 صفاقس ، ص 725 .

[2]–ادهم باسم نمر البغدادي ، **وسائل البحث و التحري في الجريمة الإلكترونية** ، أطروحة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير ، قانون عام بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2018 ، ص 72

[3]–أومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 32

[4]–خالد ممدوح ابراهيم ، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة** ، المرجع السابق ، ص 64 .

[5]–عمار بلغيث و جغلولي يوسف ، صعوبات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ، **مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية** ، المجلد 6، العدد 3، 2021 ، ص78

المطلب الأول :صعوبات تتعلق بالجريمة الإلكترونية و الجهات المتضررة :

الفرع الاول : صعوبات متعلقة بالجهات المتضررة :

تعتبر الجهات المتضررة من الجرائم الإلكترونية من الأسباب الرئيسية لعدم الوصول الى الأدلة و ذلك بسبب : ـــــ عدم التعاون مع السلطات في مكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة جرائم الابتزاز الإلكتروني

ـــ عدم مطالبة المشتركين بالكشف عن هوايتهم مما يحول دون معرفة هوية المستخدم أثناء البحث و التحري ، تعمدها على عدم الكشف و الإبلاغ عن الجرائم خوفا من تكرار وقوع الجريمة من طرف أشخاص آخرين .[1]

كما قد يعود الى جهل هذه الجهات بالقانون ، كما ان عدم معرفة الضحية بالإجراءات التي يمكنه إتباعها في حالة التعرض للجرائم الإلكترونية كعدم معرفته الجهة التي يلجأ إليها للتبليغ و كيفية التبليغ.تخوف المؤسسات التجارية من أخذ وقت في التحقيق و احتمال الحفاظ على الأجهزة الالكترونية مما يؤثر على سير العمل . امتناع المؤسسات المالية عن التبليغ خشية اهتزاز الثقة مع المتعاملين .[2]

فذاتية الجريمة المعلوماتية من حيث كونها مجهولة و مستترة تتم في بيئة تقنية لا تترك وراءها اي اثر خارجي تحول دون اكتشافها من طرف المجني عليه ، و إذا ما صادف و اكتشفها فانه يعمد في اغلب

الأحيان إلى التستر عليها و الصمت بدل إبلاغ شرطة التحقيق بشأنها و معرفة مرتكبها وهو ما ينجم عنه عدم التعاون مع السلطات المختصة لمكافحة هذا النمط الإجرامي .[3]

---

[1]–عمار بلغيث ، جغلولي يوسف ، المرجع السابق الذكر، ص 81،80

[2]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 35

[3]–بشير حماني ، المرجع السابق الذكر ، ص 42

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بمرتكب الجريمة .

مرتكب الجريمة الإلكترونية يتطلب قدرا من الذكاء و المعرفة الدقيقة بالحاسب الآلي و الشبكة المعلوماتية ، التي لا تتوفر لدى الشخص العادي . و عادة ما يكون مرتكب هذه الجرائم شخصا يتمتع بذكاء خارق يسمح له بخرق الأنظمة المعلوماتية . ويقسم الى صنفين :

ــ **المتسللون** : هم أشخاص يصلون بطرق غير قانونية الى المعلومات في نظام حاسوبي و يبادرون في تعديل هذه المعلومات .

ــ **المخربون** : فدورهم لا يقتصر على خرق المعلومات فقط و انما يقومون بالعبث في البيانات و المعلومات المخزنة في الحاسوب . [1]

الفرع الثالث : صعوبات تتعلق بالجريمة المعلوماتية.

من الصعوبات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية : سهولة محو الدليل او تدميره في زمن قصير ، إعاقة الوصول إلى الدليل عن طريق إحاطته بالحماية كاستخدام كلمة السر أو تشفير المواقع لعدم الوصول إليها و الإطلاع عليها و استنساخها ن فالجاني يمكنه محو الأدلة القائمة ضده في ظرف زمني قصير بحيث لا تتمكن السلطات القضائية المختصة من كشفها إذا علمت بها . [2]

الصبغة العالمية للجريمة الإلكترونية جعلت من مكافحتها أمرا صعبا باعتبارها جريمة جريمة عابرة للحدود الوطنية . عدم قدرة نصوص التجريم التقليدية مواكبة و مسايرة التطور التكنولوجي للجريمة الإلكترونية.[3] لاعتبار ان الجريمة الإلكترونية سريعة الانتشار .

---

[1]–أنيس العذار ، المرجع السابق الذكر، ص 726،725

[2]–خالد ممدوح ابراهيم ،المرجع السابق ص 67،66

[3]–انيس العذار، نفس المرجع السابق ص 730،727

الفرع الرابع: صعوبات تتعلق بجهات التحقيق :

تتعلق هذه الصعوبات بالعامل البشري القائم بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية حيث يتطلب البحث و التحري في مثل هذه الجرائم اكتساب مهارات خاصة تساعدهم على مواجهة التقنيات المعلوماتية .[1]

نقص المهارة الفنية و التقنية في استخدام الكومبيوتر و الانترنت ، قلة الخبرة في مجال التحقيق و التحري عن جرائم في العالم الإفتراضي ، كلها عوامل من شأنها ان تضعف دولا الأجهزة المختصة بالتحقيق في مثل هذه الجرائم . [2]

ــ ازاء ذلك يرى البعض انه من المستحسن أن توكل مهمة التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم الى بيوت الخبرة المتخصصة في هذا المجال لاسيما مع وجود شركات عالمية متخصصة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية حققت النجاح في الكثير من المجالات.[3]

المطلب الثاني : صعوبات تتعلق بإجراءات الحصول على الدليل الرقمي :

إن ظهور أشكال مستحدثة للجرائم أدى بطبيعة الحال الى ظهور أدلة مستحدثة و هذا ما يعرف "بدليل الرقمي" . و قبل التطرق الى الصعوبات المتعلقة بإجراءات الحصول على الدليل الرقمي سنعرف الدليل الرقمي و ما هي خصائصه و أهم المصادر للحصول على الدليل الرقمي ثم الصعوبات التي تتعلق بالحصول عليه

الفرع الأول : تعريف الدليل الرقمي اختلفت التسميات ما بين دليل رقمي أو دليل الكتروني و ظهرت عدة تعريفات سنذكر منها تعريف الدكتور عمر ابو بكر بن يونس

[1]–بشير حماني ، المرجع السابق الذكر ، ص39

[2]–بشير حماني ، المرجع السابق الذكر ، ص 40

[3]–خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق الذكر ، ص 71

"الدليل الرقمي هو ذلك الدليل الذي يجد له رجال الضبطية القضائية أساسا في العالم الإفتراضي يقود إلى الجريمة " [1]

اولاــ خصائص الدليل الرقمي : يمتاز الدليل الرقمي بـــالقيمة الإستدلالية لهذا الدليل و ما يحتويه من معلومات تساعد في إثبات الجريمة من عدمها ،هو دليل علمي ذو طبيعة تقنية ، يتعلق بالحاسوب أو بكل جهاز الكتروني .

فالدليل الرقمي لكي ينتج أثره في الدعوى يجب معرفة مصدره و ضرورة سلامته ، من أي عيب فالحصول على الدليل الرقمي يكمن في الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة و تنحصر في المشتبه به و المجني عليه و مقدم الخدمة الانترنت و هذه كلها تعتبر مسرح للجريمة الإلكترونية .

ــ ومن أصعب العوائق جمع ادلة الإدانة . فمسألة استخدام تقنية التشفير و كلمة السر و ذلك بالإستعانة ببرامج و تطبيقات تعمل على طمس هوياتهم .[2]كلها تعيق سير التحقيق فيصعب على الجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية تتبع أثرها نظرا إلى الطبيعة الرقمية التي يتكون منها الدليل التقني سواء من حيث كونه غير مرئي ، أو من حيث تواجده في العالم الافتراضي.[3]

لا تقف صعوبة إثبات الجرائم عند تعذر الحصول على الأدلة فمن الصعب القيام بالتحري في الجرائم الإلكترونية .

تعذر اتخاذ إجراءات التفتيش الحاسوب الآلي المتصل بحسابات أخرى خرج الدولة .

ميزة العالمية للجرائم الإلكترونية تثير العديد من الإشكالات مثل تتبع الاتصالات الإلكترونية عن طريق سلطات التحقيق لأجل إقامة الدليل على الجرائم التي ترتكب في مجال الانترنت . [4]

---

[1]–عبير بعقيقي ، فيصل بسيغة ، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09–04 ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، المجلد 09،العدد 2 ،جوان 2018، جامعة بسكرة ، ص35

[2]–عمار بلغيث ، يوسف جغلولي ، المرجع السابق الذكر، ص 71

[3]–بشير حماني ،المرجع السابق الذكر، ص41

[4]–خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق الذكر ،ص 75

فما يعيق رجال الضبطية القضائية في مجال الجريمة المعلوماتية و المرتبطة بالدليل الرقمي في سهولة محو الدليل او تدميره في زمن قصير ، فأثر طمسه و محوه أمر في غاية السهولة .

وجود كم هائل من المعلومات و البيانات المتعين فحصها و عبورها لحدود الدولة الواحدة حيث أن المجرم المعلوماتي من الممكن أن يكون في مكان و الضحية في مكان عدم معرفة مكونات الجريمة.

المشرع الجزائري واكب التطور التكنولوجي فمهد الطريق أمام استخلاص الدليل الرقمي في القانون 09-04 بالنص عليه في المادة 6 و ذلك بحجز المعطيات المعلوماتية و ذلك بإفراغها أو نسخها في دعامة تخزين الكترونية ن تكون قابلة للحجز و الوضع في إحراز .[1]

الفرع الثاني :سبل التقليل من الصعوبات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية :

فبرغم من الصعوبات التي تواجه و تعرقل إجراءات سير التحقيق ، كان لابد من إيجاد سبل تقلل من هذه الصعوبات :

ـــ التكوين المستمرة لأجهزة التحقيق في الجرائم المعلوماتية بتقنيات الحاسب الآلي .

ـــ القيام بعمليات تحسيسية للمواطنين بوجوب تبليغهم عن الجرائم المعلوماتية

ـــ تحسيس الأولياء بخطورة المواقع الإلكترونية على أطفالهم .

ـــ الإستعانة بخبراء تقنيين في المجال التكنولوجي .[2]

ـــ حجب و تشفير جل المواقع التي من الممكن أن تخترق .

---

[1]–حيمي سيدي محمد ، معوقات التحقيق الجنائي في الجريمة الإلكترونيةة ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، المجلد 6 العدد 1 ، 2022 تلمسان ، ص 1746،1747

[2]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ،ص 37 ،

خلاصة الفصل الأول.

إن التحقيق في الجريمة الالكترونية هو نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها .

يختلف التحقيق في الجرائم الالكترونية عن التحقيق في الجرائم التقليدية ، نظرا لخصوصية الجرائم الالكترونية و مميزات مرتكبيها ، من حيث أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية و ترتكب في بيئة افتراضية و يمتاز المجرم المعلوماتي بذكاء خارق و حيل من حيث تحريك البيانات و قدرته على محو الأدلة و إخفائها .

مما استوجب تطوير أساليب التحقيق ، فبوجود مجرم معلوماتي لابد ان يقابله محقق له خبرة في المجال المعلوماتي .

ولما للتحقيق من أهمية في مواجهة هذا النوع من الإجرام ، فيلتزم المحقق بتدوين جميع الإجراءات ، و احترام الحيز الزماني و المكاني للجريمة ، و لا تقوم الجريمة الالكترونية الا بوجودها فعلا و تحقق جميع عناصرها و أركانها .

يقوم بالتحقيق في الجرائم الالكترونية مأموري الضبط القضائي أوكلهم القانون هذه الصفة للبحث و التحري من مهامه جمع الأدلة و الكشف عن الجرائم و مرتكبيها .ثم جاء القانون 09-04 بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

فبالرغم من الالتزام بتحديد العناصر اللازمة للتحقيق و تطوير أساليب التحقيق إلا ان هناك صعوبات و معوقات تحول دون نجاعة إجراء التحقيق .

الفصل الثاني إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية

إن التطور التكنولوجي المصاحب لنوع مستحدث من الجرائم أدى بالضرورة إلى التطور في مجال البحث و التحري ، وتطوير سبل و إجراءات التحقيق في الجريمة فأصبحت الطرق التقليدية غير كافية و غير ملائمة لاستخلاص الدليل بخصوص هذا النوع من الجرائم المستجد ، الذي نحتاج إلى تقنيات حديثة تتناسب مع طبيعته .

فإجراءات التحقيق هي مجموعة من الطرق أو السبل التي تهدف إلى البحث و التحري عن الحقيقة من حيث وجود الجريمة من عدمها . [1]

وتهدف إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية إلى جمع وفحص الأدلة القائمة على وقوع جريمة و إثباتها .

لأجل هذا وضعت مجموعة وضعت مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المحقق في الكشف عن الجريمة و ضبط الفاعل و إسناد الاتهام اليه قبل تقديمه للمحاكمة .

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية .(مبحث الاول) أما (المبحث الثاني) فخصصناه الى التعاون الدولي للتحقيق في الجريمة الالكترونية .

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 135

المبحث الأول : الإجراءات المستحدثة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية .

نظرا للصعوبات التي تواجه السلطات القضائية المختصة في مجال الجريمة الإلكترونية ، من حيث اكتشافها و إثباتها ، كان لزاما استحداث تقنيات للتحقيق تتناسب مع خصوصية التعامل في البيئة الافتراضية ، و ذلك من اجل تسهيل التوصل الى مرتكبي الجرائم و سهولة جمع الأدلة ضدهم .

فذهبت جل التشريعات و الاتفاقيات الدولية إلى استحداث إجراءات خاصة بهذه النوعية من الجرائم .مع مراعاة التوازن بين الحق في استخدام الوسائل الحديثة للكشف عن الحقيقة ،وبين الحرية الشخصية للأفراد و احترام خصوصياتهم . [1]

فكان لابد على المشرع سن قواعد إجرائية جديدة أكثر فعالية تحمل معها طرقا إجرائية مدعمة من قبل التقنية ذاتها . [2]

تسهل على الجهات المكلفة بالبحث و التحري في الجرائم الإلكترونية الوصول الى المجرم المعلوماتي بسهولة . و هذا ما ستناوله من خلال مطلبين المتمثلين في : المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالبيانات الإلكترونية المتحركة ، المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالبيانات الإلكترونية المخزنة :

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالبيانات الإلكترونية المتحركة .

نص المشرع على المراقبة التقنية لضروريات التحقيق ، نظرا للتطور الهائل في مجال التكنولوجيا ، و ماجاءت به من صعوبة اكتشاف الجريمة و تتبع آثار المجرم المعلوماتي بحيث خصصنا الفرع الأول إلى أهم إجراء و هو مراقبة الاتصالات الإلكترونية. و لا ننسى إجراء التفتيش و الحجز الذي هو من الإجراءات التقليدية و لكن استحدث له القانون 09-04 في الفصل الثاني تحت عنوان القواعد الإجرائية

---

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ،ص 166

[2]–بن لغوم خالد امين ،**إجراءات التحقيق في الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون خاص ، جامعة مستغانم ، 2019 ، ص 92

تفتيش المنظومة المعلوماتية ثم ذكرت المادة 6 من نفس القانون حجم المعطيات المعلوماتية .

سنتناول هذه الإجراءات بأربع فروع .

الفرع الأول : مراقبة الاتصالات الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 قانون إجراءات جزائية ، وذلك تحت الفصل الرابع بعنوان : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور فهي تعتبر استثناءا لمبدأ الحق في الخصوصية ، و عمل المشرع الجزائري على استحداث القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الفصل الثاني المادة 04 التي نظم فيها الحالات التي يسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات .[1]

تعتبر المراقبة كأصل عام وسيلة هامة من وسائل البحث و التحري و التحقيق ويقصد بها "وضع شخص أو مكان معين تحت ملاحظة شرطة لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات غير قانونية في سرية تامة ، يقصد ومنع وقوع الجريمة او تقديم دليل على شخص يشتبه في أن يكون هو الجاني . [2]

على هذا النحو خرج المشرع الجزائري ،عن القاعدة العامة التي تقضي تنفيذ إجراءات التحقيق عند ارتكاب الجريمة لجمع الأدلة و القرائن وجعل من مراقبة الاتصالات الالكترونية مهمة وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجريمة من خلال القيام بعمليات المراقبة المسبقة ، هذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون 09-04 التي أقرت

---

[1]-مرزوقي كريمة ،مراقبة الاتصالات الالكترونية و حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، المجلد 5 العدد 2 ،2020 ، جامعة تيزي وزو ، ص 1370

[2]-عمارة زينب ، **محاضرات في الوقاية من الجرائم الالكترونية** ، ألقيت على طلبة الماستر، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022/2021 ،ص 9

أو حددت الدواعي من القيام بمراقبة الاتصالات الالكترونية ،المتمثلة في مقتضيات حماية النظام العام و مستلزمات التحريات او التحقيقات القضائية الجارية .[1]

أولا – مفهوم مراقبة الاتصالات الالكترونية :

يقصد بمراقبة الاتصالات الالكترونية وفقا للقانون 09-04 المادة 2 فقرة و الاتصالات الالكترونية "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية ".[2]

الاتصالات الالكترونية تكون في شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة وهي تشكل بذلك أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها الحق في الحياة الخاصة ، لذلك فهذا الإجراء من أخطر الإجراءات الحديثة التي تمس حق الإنسان في حياته الخاصة ، فهي التي تتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي و التي تتخذ شكل البريد الالكتروني او شكل محادثة فورية و التي تتم عن طريق شبكة الانترنت .[3]

بيمنا يقصد بالمراقبة تجميع و تسجيل محتوى الاتصالات الالكترونية ومن ثم الاطلاع عليها و الكشف عنها ، وفي هذا أيضا مساس بالحياة الخاصة للفرد .[4]

والحالات اللجوء إلى المراقبة الالكترونية التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 09-04 هي :[5]

ــ للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

---

[1]–مرزوقي كريمة ، المرجع السابق الذكر ، ص 1370

[2]–المادة 2 من القانون 9-04 المذكور سابقا

[3]–ثابت دنيازاد، مراقبة الاتصالات الالكترونية و الحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، **مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية** ،تبسة ، عدد 6 ص207

[4]– ، نفس المرجع، ص 207

[5]–المادة 4 من القانون 09-04

ــ في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .

ــ لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية .

ــ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري حصر حالات اللجوء الى المراقبة وحصرها في أنواع الجرائم المذكورة ، كما يمكن تطبيقها على جميع الجرائم في حالة توفر ضرورة التحريات و مستلزمات التحقيقات القضائية .

وتشمل المراقبة اعتراض الاتصالات و البيانات الهاتفية باستخدام أجهزة التنصت المختلفة ،وهذا ما جعل من الضروري التنازل عن حماية الحق في الخصوصية في مواجهة النشاطات الإجرامية .[1]

فنظم المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات و الشروط لإجراء المراقبة .

1-الشروط اللازمة لإجراء المراقبة :

رغم ان جميع القوانين تفرض الحماية للأشخاص و من ذلك حماية المراسلات و المكالمات و الأحاديث الخاصة ، غير أن القانون رخص بصفة استثنائية الخروج عن هذه القاعدة ، وذلك بغرض مواجهة التطور الإجرامي ، من خلال استحداث أحكام خاصة تتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور على أن يكون ذلك تحت مراقبة مباشرة من طرف رجال القضاء بما فيهم ممثلو الادعاء العام . [2]

[1]-مرزوقي كريمة ، المرجع السابق الذكر ، ص 177

[2]-رجاء اومدور ، المرجع السابق الذكر ، ص 171

ـــــ فقد اشترط اللجوء الى مراقبة الاتصالات الالكترونية الحصول على الاذن من طرف السلطة المختصة ، الالتزام بالسرية أثناء المراقبة حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها عن طريق المراقبة .

أ-الإذن :

هو أول ما يجب توفره كشرط أساسي ليكون إجراء المراقبة إجراء صحيح قصد التحقيق في الجرائم المعلوماتية وقد أعطى المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة . [1]

حفاظا على خصوصية الأفراد بما فيها الخصوصية المعلوماتية ، لا يجوز إجراء عمليات المراقبة الا بإذن مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة دون تحديد فيما تتمثل هذه السلطة .

حددت المادة 3 من القانون 09-04 "..... مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات ،ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . [2]

و على هذا فان المشرع الجزائري أحال بصفة صريحة إلى قانون إجراءات جزائية بخصوص ما يتعلق بمحتوى المادتين 3،4 من القانون 09-04 و يتمثل الإذن السلطة القضائية .

يمنح الإذن بالمراقبة من وكيل الجمهورية قبل فتح التحقيق او قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي هذا كقاعدة عامة .[3]

كما يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم ، يمنح اذن لمدة 6 أشهر قابلة

---

[1]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ،ص 171

[2]-المادة 3 من القانون 09-04

[3]-مرزوقي كريمة ، المرجع السابق الذكر ، ص 1371

للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجه لها . [1]

لهذا يعتبر الإذن من أهم الضمانات المقررة لإجراء المراقبة من اجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ، و يبطل أي إجراء يتم دون الحصول على الإذن مما يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد منه . [2]

ب ـــــ الالتزام بالسرية إثناء إجراء التحقيق :

يشترط عدم الإخلال بالسر المهني .[3]نصت عليه المادة 10 من القانون 09-04 على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين ، فيعاقب كل من يتجه نحو استغلال هذا الإجراء لأغراض شخصية ، أو كل تجاوز لحدود المراقبة نحو انتهاك حرمة الحياة الخاصة .[4]

حيث يشترط تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية بذكر تاريخ و ساعة بداية العملية و انتهائها مع ذكر مضمون المراقبة .[5]

ج ـــــ حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها :

هذا ما أكدته المادة 9 من القانون 09-04 "..... لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون ، الا في الحدود الضرورية للتحريات او التحقيقات القضائية .[6]

---

[1]-المادة 4 فقرة 2 من القانون 09-04

[2]-مرزوقي كريمة ، المرجع السابق الذكر ، ص 1372

[3]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 173

[4]-مرزوقي كريمة ، نفس المرجع ، ص 1372

[5]-اومدور رجاء ، نفس المرجع ،ص 173

[6]-المادة 9 من القانون 09-04

الفرع الثاني : التفتيش في المنظومة المعلوماتية .

التفتيش في الجرائم الرقمية يكون محله كل مكونات الحاسب الآلي سواء كانت مادية او معنوية ن وكذلك شبكات الاتصال الخاصة بالإضافة إلى الأشخاص مستخدمو الحاسب الآلي محل التفتيش ، وتشمل جميع مكوناته المادية و المعنوية .[1]

وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 09-04 القواعد الإجرائية للتفتيش في المنظومة المعلوماتية "يجوز للسطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية ، في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ن ولو عن بعد إلى :

أ ــ منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها ,

ب ــ منظومة تخزين المعلوماتية .[2]

موضوع التفتيش في الجريمة المعلوماتية : إذا كانت الجريمة واقعة على المكونات المادية للكمبيوتر تطبق القواعد التقليدية للتفتيش .[3]

و لكن الصعوبة تكمن في الجرائم الواقعة على برامج الكمبيوتر و بياناته لأنه بإمكان الجاني التخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش ، عبر إرسالها من خلال نظام معلوماتي من مكان لأخر ، وعلى اعتبار ان التفتيش عن هذه البيانات يستوجب الكشف عن الرقم السري ، ولا احد يعرفه سوى الجاني و لا يمكن إجباره على البوح به . [4]

---

[1]–منير محمد الجنبيهي ، **صعوبات التحقيق و استخراج الادلة في جرائم المعلومات** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2018 ، ص69

[2]–المادة 4 من القانون 09-04

[3]–خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 187

[4]– نفس المرجع ، ص 189

و لتخطي هذه الصعوبات أوضح المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 5 من القانون 09-04 ".....انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة او جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك مسبقا . [1]

عند اكتشاف السلطة التي تباشر التحقيق في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها ، انه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ لمعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لحفظها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في احراز وفقا للقواعد المقررة في قانون إجراءات جزائية .

يجب على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية .

كما يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات ، قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط ان لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات .

كما حددت المادة 7 من القانون 09-04 "الحجز عن طريق من الوصول إلى المعطيات ": ".....يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال تقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية او إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة .[2]

و المادة 8 من القانون سالف الذكر نصت "المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم "منع الاطلاع على المعطيات التي تشكل في محتواها جريمة لاسيما عن طريق تكليف اي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك .[3]

[1]-المادة 05 من القانون 09-04

[2]-المادة 07 من القانون 09-04

[3]-المادة 08 من القانون 09-04

الفرع الثالث : التسرب .

هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو احد أعوانه تحت مسؤوليته بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم . [1]

ـــــ وهو إجراء جديد نظمه قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب من المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ، اذا اقتضت ضرورة التحري و التحقيق اللجوء له في الجرائم السبعة المحددة على سبيل الحصر وتتمثل في : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبييض الأموال او الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد .[2] و لصحة هذا الإجراء عند اقتضاء ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، إن ياذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط في المواد أدناه ".[3]

المطلب الثاني : الإجراءات المتعلقة بالبيانات الالكترونية المخزنة .

تعطي البيانات الالكترونية المخزنة أهمية بالغة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، لهذا ينبغي حمايتها و المحافظة عليها من كل ما يؤدي إلى تلفها أو تعديلها .[4]

وتكمن أهمية الحفاظ عليها في اعتبارها أدلة إثبات ، تستخدمها سلطات التحقيق التي تشكل دليلا في مواجهته ، كما يمكن من خلالها تتبع آثار المجرم و معرفة هويته . [5]

و قد نصت المادة 2 فقرة **د** من القانون 09-04 على المقصود بمقدمة الخدمات .

---

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 177

[2]–المادة 65 مكرر 11 من قانون اجراءات جزائية . ص 50

[3]–اومدور رجاء ، نفس المرجع ، ص 178

[4]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 182

[5]– ، نفس المرجع ، ص 182

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات .

2-و أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستعمليها .[1]

الفرع الأول : الالتزامات العامة لمقدمي الخدمات .

في إطار الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال نص المشرع الجزائري على مساعدة مقدمي الخدمات للسلطات المكلفة بالوقاية و مكافحة هذا الإجرام الالكتروني .

يلتزم مقدمي الخدمات بمجموعة من الإجراءات العامة تتمثل في :

أولا-إجراء الرقابة الموجهة و المؤقت :

حفاظا على النظام العام ، ولدواعي الوقاية من الجرائم الخطيرة ، أجاز القانون وضع ترتيبات تقنية وبرامج معلوماتية على مستوى متعاملي الانترنت من اجل القيام بعمليات الرقابة على الاتصالات الالكترونية ، وتسجيل محتواها في الوقت الحقيقي ، هو عبارة على مراقبة موجهة (تتم على حالات محددة حصرا) و مؤقتة مأذون بها حصريا من طرف السلطة القضائية في شكل ترخيص مكتوب من الجهة القضائية المختصة .

ويكون تجميع و تسجيل هذه المعلومات بشكل ذبذبات صوتية الكترونية ، بدون ان تأثر على حركتها او تنقلها أو حتى إعاقة وصولها إلى المرسل إليه , [2]

ثانيا : مساعدة السلطات : هذا ما نصت عليه المادة **10** من القانون 09-04 يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع

[1]-المادة 2 من القانون 09-04

[2]-رجاء اومدور ، المرجع السابق الذكر ، ص 183، 184

و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات المتعلقة بحركة السير تحت تصرف السلطات المختصة .[1]

بناءا على المعطيات التي يكشفها مقدم الخدمة يتسنى للسلطات المختصة اخذ القرار المناسب ، هذا يمكن المحقق من تحديد مصدر او مستقبل الاتصال مع إمكانية التعرف على مرتكب الجريمة و هذا ما جاءت به اتفاقية بودابيست في المادة 18 التزم مقدمي الخدمة بتقديم بيانات او معطيات محددة ,تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة إصدار أمر الى ".....أي مزود خدمة يعرض خدماته داخل أراضي الدولة الطرف بتقديم معلومات من المشترك ذات الصلة بتلك الخدمات الموجودة بحوزته أو تحت سيطرته ، حيث يعتبر تقديم المساعدة للسلطات من الوسائل الفعالة على إثبات الجريمة ".[2]

كما يلتزم مقدمي الخدمات يكتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق . [3]

ثالثا : حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير .

المقصود من هذا الإجراء هو التزام مقدمي الخدمة بحفظ المعطيات و حيازتها .و قد عرف المشرع الجزائري في الفقرة **هـــ**المادة**2** من القانون **09-04** المعطيات المتعلقة بحركة السير بأنها "اي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات ، توضح مصدر

[1]–المادة 10 من القانون 09-04

[2]–المادة 18 من الاتفاقية الاروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، مجلس اروبا ، مجموعة المعاهدات الاوروبية ، رقم 185 ،بودابيست ، 2001

[3]–المادة 10 فقرة 2 من القانون 09-04

الاتصال و الوجهة المرسل إليها و الطريق الذي يسلكه ، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة "[1]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 09-04 المعطيات التي يلتزم مقدمو الخدمات بحفظها على سبيل الحصر وتشمل :

ـــ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة .

ـــ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال

ـــ الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل الاتصال .

ـــ المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها .

ـــ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها .[2]

ـــ بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة .

و للحد من المشاكل التي تصادف الأدلة التقنية فرضت إجراء التحفظ و قد حدده المشرع الجزائري بسنة واحدة من تاريخ التسجيل .[3]

كما تطرقت اتفاقية بودابيست على مدة الحفظ من خلال المادة 16 من الاتفاقية " .....تعتمد الدولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير لإلزام ذلك الشخص بحفظ بيانات الكومبيوتر المعينة و الابقاء على سلامتها لأطول مدة زمنية

[1]-المادة فقرة هـــ من القانون 09-04

[2]-المادة 11 من القانون 09-04

[3]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 187

ضرورية على الا تتجاوز تسعين يوم ، من اجل تمكين السلطات المختصة من التماس الكشف عنها ، ويجوز للدولة التنصيص على تجديد هذا الامر " [1]

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة الإخلال أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة ، فعندما يؤدي إلى عرقل سير التحقيقات و التحريات القضائية تقوم المسؤولية الجزائية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، و تقرر العقوبة للشخص الطبيعي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تقدر من 50.000 دج الى 500.000 دج أما بالنسبة للأشخاص المعنوية تقدر بغرامة مالية وفقا لقانون العقوبات .

فهذا الإجراء يعتبر مهم ويساهم في الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سيما وان البيانات المعلوماتية تكون قابلة للتلاشي أو محلا للتلاعب أو التغيير و بالتالي تحديد معالم الجريمة و الكشف عن المجرمين قبل ضياع الادلة . [2]

المادة 16 من اتفاقية بودابيست "

الفرع الثاني : الالتزامات الخاصة بمقدمي الخدمات .

إضافة على الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمات التي جاءت بها المادة 10 من القانون

09-04 المتمثلة في تقديم المساعدة للسلطات و حفظ المعطيات المتعلق بحركة السير ، فقد أضاف المشرع الجزائري بعض الالتزامات الخاصة من خلال المادة 12 من القانون السالف الذكر.

المادة 12" زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي الخدمات ما يلي : [3]

---

[1]-المادة 16 من اتفاقية بودابيست

[2]-عمارة زينب ، المرجع السابق الذكر ، ص 10

[3]-المادة 01 من القانون 09-04

أــ التدخل الفوري لسحب محتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن .

ب ــ وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها .

أــ التدخل الفوري : يلتزم مقدمي الخدمات بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد علمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينيها أو جعل الدخول إليها غير ممكن .

وطبقا للمادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات ، أقام المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على مقدمي الخدمات في حالة الإخلال بهذا الالتزام . حيث يطلب منهم السحب الفوري لأي محتوى غير مشروع بسرعة و دون منع الوصول إليه . و تداركت اتفاقية بودابيست القصور في تحديد المحتوى غير المشروع كون الفكرة في حد ذاتها مختلفة من دولة لأخرى و ذلك عن طريق البروتوكول الإضافي المتعلق بتجريم أفعال التمييز و التحريض على الكراهية بواسطة منظومة معلوماتية .[1]

ب ـــ وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة:

حيث ألزم المشرع الجزائري وفقا للمادة 12 من القانون 09-04 حصر إمكانية الدخول الى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة من خلال وضع ترتيبات تقنية تمنع من الوصول إلى الأنشطة المعلوماتية المجرمة ، كما ألزم مقدمي الخدمات بإخبار المشتركين بوجودها . [2]

ــ فنظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم اعتمد المشرع الجزائري من خلال هذه الماد الأسلوب الوقائي الذي يعتمد على الطرق التقنية للتصدي لها و مواجهتها إضافة

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص191

[2]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 192

إلى أسلوب تنشيط أو تنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال .

وتتمثل هذه التقنيات في اعتماد نظام الترشيح و الحجب وهو أسلوب لحجب صفحات معينة يمكن أن تكون مؤذية فتبقى هذه التقنية ضرورية لحماية المنظومة المعلوماتية .

تقنية التشفير هي استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول للمعلومة بدونها ، تعتبر من انجح الوسائل التقنية للحفاظ على سرية الوثائق الالكترونية ، فهي تكفل درجة عالية من تحقيق السلامة المعلوماتية وهي بذلك الحل الأمثل لقطع الطريق أمام قرصنة المعلومات . [1]

ــ فيجب الإشارة إلا أن هذه الشركات تقدم الخدمات تحتاج إلى لمعرفة حقوقها و مسؤولياتها و التزاماتها اتجاه مستخدمين ، بعد القيام بأي عمل غير قانوني ولكن ضرورة تزويد السلطات المختصة في إطار القانون بكل المعلومات اللازمة .

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية .

لم يقف الأثر السلبي للجرائم الالكترونية عند الحدود الوطنية للدول بل تعداها لتتأثر أنشطتها على المستوى الدولي .[2]

إن تفاقم الإجرام العابر للحدود أدى إلى تكثيف الجهود الدولية للحد من انتشار هذه الجرائم التي عبرت للقارات .[3]

و هذا ما جاء به القانون 09-04 في الفصل السادس تحت عنوان "التعاون و المساعدة القضائية الدولية –الاختصاص القضائي- المادة 15 "..... تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج

---

[1]–عمارة زينب ، المرجع السابق الذكر ص 05

[2]–محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ،**المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 14 ،العدد 2 ،ص 37

[3]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر، ص217

الإقليم الوطني ، عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني ".[1]

فسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة أشكال التعاون الدولي من خلال المطلب الأول و الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول : أشكال التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية.

لقد أدركت جميع الدول أنها مهما بلغت قوتها أنها لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على هذه الجرائم الالكترونية ،فكان من الضروري ان تكون القوانين متجانسة بين مختلف الدول فيما يتعلق بالإجراءات و الآليات المتفق عليها فالهدف واحد وهو منع وقوع مثل هذه الجرائم و الحد منها .[2]

و تتمثل أشكال التعاون الدولي في :

الفرع الأول : المساعدة القضائية :

تعرف المساعد القضائية الدولية بأنها" كل إجراء تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم "[3]

فهي في الغالب تتم عن طريق اتفاقيات دولية تنطوي على تبادل السلطات المعلومات لمعاقبة و القاء القبض على مرتكبي الجريمة الالكترونية .[4]

---

[1]–انظر المادة 15 من القانون 09-04

[2]–حشفة عبد الهادي، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجلفة 2020 ص 37

[3]–محمد احمد سليمان عيسى ، المرجع السابق الذكر ،ص 55

[4]–ابتسام بغو، **اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم المعلوماتية** ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق ، جامعة ام البواقي 2016، ص 82

في إطار التحقيق في الجرائم الالكترونية ، منح القانون السلطات المختصة إمكانية تبادل المساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي في شكل الكتروني مع رفض أي طلب مساعدة من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام .[1]

هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 16 و المادة 18 من القانون 09-04 .

أولا : صور المساعدة القضائية

تتخذ المساعدة القضائية ثلاث صور و هي :

1-تبادل المعلومات : يشمل تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية و هي بصدد النظر في جريمة ما ، إما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج أو الإجراءات التي اتخذت ضدهم وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة .[2]

مما لتبادل المعلومات من أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الجرائم بصفة عامة و الجريمة الالكترونية بصفة خاصة ، لما توفره هذه المعلومات من مساعدة لأجهزة تنفيذ القانون ، ويشمل هذا المبدأ تقديم البيانات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة الكترونية .[3]

و هذا ما نصت عليه اتفاقية بودابيست في الفقرة 1من المادة 25 "توفر الدول الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضها البعض على اوسع نطاق ممكن لأغراض التحقيقات أو المتابعات المتعلقة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم و بيانات الكومبيوتر أو بجمع أدلة جريمة جنائية في شكل الكتروني "[4]

---

[1]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص216

[2]-محمد احمد سليمان ، المرجع السابق الذكر ،ص55

[3]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ،ص220

[4]-المادة 25 من اتفاقية بودابيست

ونجد أن الجزائر من ضمن الدول المتفقة على تبادل المعلومات هذا بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 09-04 "تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل ".[1]

2-نقل الإجراءات :

يقصد به قيام دولة ما بناءا علة اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة أهمها التجريم المزدوج و أهمية الإجراءات في الوصول إلى الحقيقة .[2]

الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية بعبورها للحدود الوطنية وصعوبة إقامة الدليل على ارتكابها ومدى قبول التشريعات الدولية للأدلة المستمدة من الحاسب الآلي كذلك ما يتعلق بمسائل الضبط و التفتيش في البيئة الافتراضية و هو ما يؤدي إلى صعوبة إثبات الجرائم ونسبتها لمرتكبيها مما استدعى التعاون الدولي في مجال تفتيش أجهزة الحاسب الآلي .[3]

3-الإنابة القضائية :

وهو إجراء من إجراءات الدعوى تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها.[4] ولضرورة الفصل في مسألة معروضة على سلطة قضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها.ويهدف هذا الإجراء الى تسهيل الإجراءات بين الدول بما يخص إجراءات التحقيق اللازمة كتقديم المتهمين للمحاكمة و التغلب على عقبة السيادة

---

[1]-المادة 17 من القانون 09-04

[2]-ابتسام بغو ، المرجع السابق الذكر ، ص 83

[3]-انظر المادة 18 من القانون 09-04

[4]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ،ص 222

الإقليمية التي تمتع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل إقليم الدول الأخرى ، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش . [1]

ثانيا : القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية .

لكي تكون هذه الطلبات الصحيحة و قانونية لابد من :

ـــ ان يكون في تنفيذ طلبات المساعدة القضائية عدم المساس بالسيادة الوطنية و النظام العام .

ـــ ضرورة المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة

ـــ عدم استعمال هذه المعلومات في غير موضع الطلب .

هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 09-04 " القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية " [2].

الفرع الثاني : تسليم المجرمين .

هي عملية في الغالب يكون منصوص عليها في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، والمشرع الجزائري نص في القانون 09-04 على اختصاص السلطات القضائية في المادة 15 ".....عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجة " [3]

غير ان المشرع الجزائري اغفل على تسليم المجرمين في القانون السالف الذكر، في حالة فرار المجرم المعلوماتي غير انه و طبقا للاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية

[1]–محمد احمد سليمان عيسى ، المرجع السابق الذكر ، ص 56

[2]–المادة 18 من القانون 09-04 السالف الذكر ص 8

[3]–المادة 15 من القانون 09-04

المعلومات اشترطت على ضرورة وجود اتفاقية من اجل تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم. [1]

بينما نصت اتفاقية بودابيست على المبادئ ذات الصلة بتسليم المجرمين من خلال نص المادة 24 التي تضمنت الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين.

كما اخضع المشرع الجزائري بعض جوانب نظام تسليم المجرمين إلى أحكام دستورية و التي قضت بعدم جواز تسليم احد خارج التراب الوطني إلا بناءا على طلب تسليم المجرمين و عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين . [2]

وهذا ما تضمنته ق إج في الكتاب السابع المتعلق بعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية حيث وضع شروط تسليم المجرمين بموجب المواد 694 الى 701 من ق إ ج و إجراءات التسليم من المواد 702 إلى 713 من ق ا ج و آثار التسليم في المواد 714 إلى 718 من نفس القانون السالف الذكر .

وأقرت المادة 718 على عدم جواز إعادة التسليم اي عند تسليم دولة ما مجرم لا يجوز على الدولة المستلمة إعادة تسليمه إلى دولة أخرى الا بشروط معينة , [3]

1-شروط تسليم المجرمين : لصحة هذا الإجراء لابد من :

ــ التجريم المزدوج: أن يكون الفعل المجرم في كلتا الدولتين الطالبة و المطلوب منها.

ــ اختصاص الدولة طالبة التسليم بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الفعل المعاقب عليه طبقا للقانون الجزائري .

ــعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين .

[1]-ابتسام بغو ،المرجع السابق الذكر، ص 83، 84

[2]-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 231

[3]-المادة 718 من قانون الاجراءات الجزائية

2ــ إجراءات التسليم : يقدم طلب التسليم ويكون كتابة إلا في حالة الاستعجال و هذا ما نصت علية المادة 16 في الفقرة 2 من القانون 09-04 "..... قبول طلبات المساعدة القضائية الواردة في الفقرة أ اذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط امن كافية للتأكد من صحتها .

ــ دراسة الطلب ثم الرد عليه في النهاية .

الفرع الثالث : التعاون الأمني على المستوى الدولي

هو وسيلة لمحاربة الجريمة الالكترونية ، حيث تمكن الدول من تتبع المجرمين خارج الحدود الوطنية من خلال أجهزته التي تعمل بمساعدة الدول للحد من هذه الجرائم ،فالتعاون الأمني يشمل المجال الشرطي و القضائي والقانوني ، فلتحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات مجتمعة. [1]

فالتعاون الدولي الأمني من أهم أشكال التعاون الدولي بالخصوص في الجرائم الالكترونية ، لهذا تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول بدور أساسي في ترسيخ دعائم هذا التعاون.

أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة ، و تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة الى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة . [2]

المطلب الثاني :صعوبات التي تواجه التعاون الدولي و الحلول المقترحة .

رغم وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية ، وجل التشريعات تنادي بالتعاون الدولي إلا ان هناك صعوبات تقف دون تحقيق هذا التعاون .

[1]–حشيفة عبد الهادي ،المرجع السابق الذكر ،ص38

[2]–محمد أحمد سليمان عيسى ، المرجع السابق الذكر ، ص 52

و من أهم هذه الصعوبات :

الفرع الأول :الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي .

أولا –الصعوبات التي تواجه المساعدة القضائية

يصادفها العديد من العقبات و المعوقات منها :

–عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي . [1] أي عدم وجود اتفاق مشترك بين الدول حول نماذج عن إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الانترنت الواجب تجريمها ، فما يكون مباحا في احد الأنظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام آخر . [2]

–عدم القدرة على جمع الأدلة و المعلومات ،كان لابد من وجود نظام اتصال يسمح للجهات القائمة بالتحقيق الاتصال بالجهات الأجنبية لجمع أدلة معينة ومعلومات مهمة .

بطء إجراءات المساعدة القضائية : أي تباطؤ في الرد على طلبات المساعدة من الدولة متلقية الطلب وهذا لعدة أسباب منها فوارق الإجراءات و الصعوبات اللغوية .[3]

ثانيا– الصعوبات التي تواجه إجراءات تسليم المجرمين .

–مشكلة التنازع في الاختصاص :اختلاف التشريعات والنظم القانونية الذي قد ينجم عنه التنازع في الاختصاص .[4]

–تعدد طلبات تسليم المجرمين : قد يرتكب الشخص المراد تسليمه عدة جرائم تمس في نفس الوقت مصالح أساسية لعدة دول ، ففي هذه الحالة تقدم عدة طلبات لتسليم المجرم ، فهنا لابد للدول المتضررة تقديم الأدلة الخاصة بالجريمة . [5]

---

[1]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 223

[2]–محمد احمد سليمان عيسى ، المرجع السابق الذكر ، ص 60

[3]–اومدور رجاء ، المرجع نفسه ، ص 226

[4]–محمد أحمد سليمان عيسى ، المرجع السابق الذكر ، ص 61

[5]–اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 236

الفرع الثاني : الحلول المقترحة للقضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي .

يمكن القضاء على الصعوبات من خلال الإجراءات التالية :

-استخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة ، مما يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية و الإجرائية ويزيد من فاعلية التعاون الدولي .

-تحديث تشريعات محلية منية بالجرائم الالكترونية وابرام اتفاقيات خاصة تراعى فيها هذا النوع من الجرائم .

-إبرام اتفاقيات دولية ثنائية او جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي .[1]

-إقرار إجراءات مستحدثة في مجال المساعدة القضائية ، نتيجة القصور في إجراءات المساعدة التقليدية ، مما جعلها غير مجدية في مواجهة الجريمة الالكترونية .

إيجاد طريقة أو وسيلة تتسم بالسرعة في إجراء طلب الإنابة القضائية كالاتصال المباشر من جهات التحقيق ، للقضاء على مشكلة البطء .

إدراج أحكام عامة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية تسليم المجرمين من خلال سرد الأفعال التي تتطلب أن تجرم كجرائم وأفعال مجرمة بمقتضى قوانين الدولتين معا.[2]

[1]-محمد احمد سليمان ، نفس المرجع ، ص 63،62

1-اومدور رجاء ، المرجع السابق الذكر ، ص 226،227

خلاصة الفصل الثاني .

لنجاعة التحقيق في الجريمة الالكترونية كان لابد على المشرع من استحداث إجراءات تتماشى مع التطور التكنولوجي للجريمة ، لان الإجراءات التقليدية غير كافية .

رغم الصعوبات فلا بد من تدعيمهم الإجراءات العادية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية بإجراءات خاصة وفي ذلك استحدث المشرع إجراء المراقبة الالكترونية والذي يعد من الإجراءات الخطيرة التي تستوجب إجراءات مشددة بغرض توفير حماية للحق في الحياة الخاصة ، كما استحدث إجراء التسرب والذي مزال في بداياته من الناحية العملية ، كما تم فرض التزامات على مقدمي الخدمات الانترنت .

وأصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة هذه الجرائم رغم ما تعتريه هذا التعاون الدولي من صعوبات تتعلق بالمساعدة القضائية او إجراءات تسليم المجرمين ، فحاولنا إيجاد حلول مناسبة للحد من هذه الصعوبات .

خاتمة

خاتمة:

يعتبر إجراء من الإجراءات الأساسية للكشف عن الجرائم و متابعة مرتكبيها ،ونتيجة تطور الجريمة كان لابد من تطوير أساليب التحقيق و البحث لتتماشى مع هذا التطور التكنولوجي للجريمة ، مما جعل المشرع الجزائري يستحدث قوانين جديدة لما يتميز به التحقيق في الجريمة الالكترونية من خصوصية .

فالمجرم الالكترونية هو في واقع افتراضي غير ملموس يتسم بالذكاء و الفطنة مما استوجب مقابلته بمحقق بنفس الذكاء و المعرفة التقنية للوسائل التكنولوجيا .

ومن هنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات

أولا- النتائج :

ــ عدم وجود تعريف شامل جامع للجريمة الالكترونية مما ادى الى صعوبة اكتشافها وسرعة تنفيذها يحتم وجود اجراءات خاصة للتحقيق.

ــ أن التحقيق إجراء قانوني يساعد في الكشف عن الجرائم و المجرمين خاصى في البيئة الرقمية

ــ محل التحقيق في الجريمة الالكترونية هو البيانات و المعلومات المتواجدة على مستوى البيئة الالكترونية .

ــ مراقبة الاتصالات الالكترونية و التفتيش في البيئة الرقمية ، و الحجز و التسرب في من اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية للحصول على الدليل الرقمي ,

ــ تفطن المشرع الجزائري الى تنظيم قواعد اجرائية للوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها من اجل حماية الحق في الخصوصية .

ــ الصعوبات التي يواجهها التحقيق في الجريمة الالكترونية قد ترجع الى الجريمة او الى الجهات المتضررة او الى جهات التحقيق او صعوبة استخراج الدليل الرقمي .

ـــــ كذلك من الاشكالات التي تواجه التحقيق ، وجود ادوات تشفير للحاسب الآلي او المعلومات و القدرات المجرم في اخفاء الدليل ، كما ان اجراء التفتيش في هذه الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، لايمكن اللجوء له الا في اطار اتفاقيات دولية او وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول .

ـ القصور في اجراءات المساعدة القضائية وبطء الاجراءات حيث ان المشرع الجزائري لم ينص على سبل بديلة للتعاون القضائي الدولي وان كان قد نص على انه اذا تعلق الامر بالجرائم المعلوماتية يجوز في حالة الاستعجال قبول طلب المساعدة القضائية الدولية وورود عبر وسائل الاتصال السريعة كالفاكس و البريد الالكتروني .

ـ وجوب تطوير آليات التعاون الدولي بما يتوالم مع تطور الجريمة ,

ـ عدم تحديد فعالية الدليل الرقمي أمام القضاء ، فللقاضي الحرية في اعتماد الدليل و قبوله ام لا ,

ثانيا ـ التوصيات :

ـ تدعيم اجهزة التحقيق بآليات و تقنيات ووسائل و أساليب متطورة تضمن المواجهة الفعالة لهذه الجرائم .

ـ تنظيم دورات توعوية و تحسيسية الى مختلف فئات المجتمع حول مخاطر الجريمة الالكترونية ,

ـ استحداث قوانين خاصة تنص صراحة على اعتماد الدليل الرقمي كأداة للاثبات .

ـ عقد دورات تكوينية متخصصة للأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجريمة الالكترونية ,

ـ تظافر الجهود الدولية للتعاون للحد من مثل هذه الجرائم الخطيرة .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

الكتب :

1-خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، دراسة تطبيقية ، ط 1 ،الاسكندرية ، 2009 .

2-مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية ، بدون دار نشر ، ط1،القاهرة .

3-ناني لحسن ، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية ،النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ،

4-محمد الامين البشرى ،التحقيق في الجريمة المستحدثة ، دون دار نشر ، ط1،الرياض

5-خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط1، 2018 .

6-منير محمد الجنبيهي ، صعوبات التحقيق و استخراج الادلة في الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2018 .

7-محمد بن علي الكاملي ، اشكالات في اجراءات التحقيق الجنائي ، دراسة تطبيقية ،ط1 مكتبة القانون و الاقتصاد فهرسة المكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر،الرياض 2015 .

المقـــالات ّ :

1-بوضياف اسمهان ، الجريمة الالكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة المسيلة ، العدد 11 ، 2018 .

2-مزيود سليم ، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر و آليات مكافحتها ، المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية ، العدد 1 ،2014.

3-خضري حمزة ، عشاش حمزة ، خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري جامعة المسيلة ، المجلد 1، العدد 2 ، 2020 ,

4-أيت عبد المالك نادية ، فلاح عبد القادر ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية و اثباتها في التشريع الجزائري ،مجلة الاستاذ و الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 ، العدد2 ، جامعة خميس مليانة ، 2019 .

5-رضا عسال ، عماد عبد الرزاق ، الجريمة الالكترونية والمجرم المعلوماتي – مفارنة مفاهمية- التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مجلة ديلير حيليا ، دراسات و مكتبات المعلومات العدد ، 5 – issn 2661-7781 .

6-محمد نور خالد الدباس ، دليل المحقق في أصول التحقيق ، دار يافا ، عمان رقم الايداع لدى دار المكتبة الوطنية 2005/7/667 .

7-نادية بن ميسية ، القوة الثبوتية لمحاضر اثبات الجريمة الاقتصادية ، دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، مجلد 16 ، العدد 2 ، 2021 .

8- رمزي حوحو ، منيرة بلورغي، مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر ، مجلة الحقوق ، و الحريات ، جامعة بسكرة ، العدد 2 ،2014 .

9-عز الدين عثماني ، اجراءات التحقيق و التفتيش في الجريمة الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسة الدستورية و النظم السياسية ، العدد 4 ، 2018 .

10-أمال فكيري ، اشكالات الاثبات و الاختصاص في جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال العابرة للحدود الوطنية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،جامعة البليدة ، العدد 17 ، 2018 .

11-عميور خديجة ، قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في الجرائم الفساد ، مجلة الدراسات في الوظيفة العمومية ،جامعة جيجل ، العدد 2 .

12-خرشي الهام ، النظام القانوني للهيئة الوطنية و الوقاية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، مجلة الابحاث القانونية و السياسية ،المجلد 4 ، العدد 1 ،2022 .

13-أنيس العذار ّ،ــ مكافحة الجريمة الالكترونية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 7، العدد 1، 2018 .

14- عمار بلغيث ، جغلولي يوسف ، صعوبات التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية ، المجلد 6، العدد 3 ، 2021 .

15-عبير بعقيقي ، فيصل بسيغة ، الاثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة بسكرة ، المجلد 9، العدد 2 ، 2018 .

16-حيمي سيدي محمد ،معوقات التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية ــ المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 6،العدد 1 ، 2022 .

17- مرزوقي كريمة ، مراقبة الاتصالات الالكترونية وحق الفرد في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة تيزي وزو المجلد 5، العدد 2، 2020 .

18-ثابت دنيازاد ، مراقبة الاتصالات الالكترونية وحق الفرد في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية ، العدد 6 .

19-محمد أحمد سليمان عيسى ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 2 ، 2016 .

الأطروحات و الرسائل الجامعية :

1-اومدور رجاء ، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه ، الطور الثالث ل م د ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2021

2-أــدهم باسم نمر البغدادي ، وسائل البحث و التحري في الجريمة الالكترونية ،اطروحة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير ، قانون عام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين 2018 .

3-سعيداني نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 .

4-بخي فاطمة الزهراء ، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ق ج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013 .

5-بشير حماني ، خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2018 ,

6-يوسف جفال ، التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، تخصص ق ج كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة 2016 .

7-بن لغوم خالد امين ، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون خاص ، جامعة مستغانم ،2019 ,

8-حشفة عبد الهادي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص ق ج و علوم جنائية كلية الحقوق جامعة الجلفة ، 2020 .

9-ابتسام بغو ، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم المعلوماتية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة ام البواقي ، 2016 .

المطبوعات :

1-عمارة زينب ، محاضرات الوقاية من الجرائم الالكترونية ، ألقيت على طلبة الماستر ، جامعة محمد البشير البراهيمي برج بوعريريج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2021-2022 .

القوانين :

1-القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها ، ج ر ، عدد 47 صادرة بتاريخ 16 اوت 2009 .

المراسيم :

1-مرسوم رئاسي رقم 21-439 مورخ في 7 نوفمبر 2021 يتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

الاتفاقيات و المعاهدات :

1-الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، مجلس اروبا ، مجموعة المعاهدات الاوروبية ، رقم 185، بودابيست ، 2001

المواقع الالكترونية :

1-خالد ممدوح ابراهيم ، الاصول الفنية لكتابة التحقيق في الجريمة المعلوماتية على الرابط : -kenanaonline.com/users/khaled mamdouh/post
18/04/2022 heure 12 :42

قائمة المختصرات :

ق إ ج	قانون اجراءات جزائية
ق ع	قانون العقوبات .
ص	صفحة
ط	الطبعة .
ج إ	جريمة إلكترونية

فهرس المحتويات .

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية التحقيق في الجريمة الالكترونية	7
المبحث الاول : مفهوم التحقيق في الجريمة الالكترونية	8
المطلب الاول : مبادئ التحقيق في الجريمة الالكترونية	11
المطلب الثاني : البحث و التحري في الجريمة الالكترونية	26
المبحث الثاني : صعوبات التحقيق في الجريمة الالكترونية	47
المطلب الاول : صعوبات تتعلق بالجريمة الالكترونية و الجهات المتضررة	48
المطلب الثاني: صعوبات تتعلق بإجراءات الحصول على الدليل الرقمي ,.....	50
خلاصة الفصل الاول	53
الفصل الثاني : إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية	55
المبحث الاول : الاجراءات المستحدثة للتحقيق في الجريمة الالكترونية	56
المطلب الاول : الاجراءات المتعلقة بالبيانات الالكترونية المتحركة	56
المطلب الثاني : الاجراءات المتعلقة بالبيانات الالكترونية المخزنة	64
المبحث الثاني : التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية	70
المطلب الاول : أشكال التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الالكترونية	71
المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي و الحلول المقترحة.....	76
خلاصة الفصل الثاني	79
خاتمة	81
قائمة المراجع والمصادر.....	
قائمة المختصرات.....	
فهرس المحتويات.....	
الملخص.....	

الملخص :

مع ظهور الجرائم الالكترونية و ما تتميز بها من خصوصية من حيث طريقة ارتكابها، و سرعة تنفيذها ،أمام إلزامية و حتمية التصدي لها و مكافحتها ، كان لابد من اتباع اجراءات تتماشى و طبيعة هذه الجريمة المستحدثة ، فالتحقيق هو اجراء قانوني يباشره المحقق عند وقوع الجريمة او الحادثة ليتوصل الى كشفها ، كما تتجلى خصوصية التحقيق في الجريمة الالكترونية من خلال احترام المبادئ القانونية التي تضمن الموازنة بين فاعلية التحقيق و الحق في الخصوصية .

فحاول المشرع الجزائري استحداث اجراءات ، تدعم الاجراءات التقليدية للكشف عن مثل هذه الجرائم و هذا ما أدى الى انشاء اتفاقيات تنص على التعاون الدولي للحد من تفشي هذه الجرائم .

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الالكترونية ، التحقيق في الجريمة الالكترونية .

RESUME

Avec l'apparition de la cybercriminalité et sa confidentialité en termes de son mode de perpétration et de la rapidité de son exécution devant la nécessité de faire face et lutter contre celle- ci, il a fallu suivre des procédures conformes à la nature de ce crime nouvellement crée , l'instruction est une procédures légale entreprise par l'enquêteur lorsque le crime ou l'incident s'est produit pour parvenir à sa détection ,la confidentialité de l'instruction sur la cybercriminalité est démontrée par le respect des principes juridiques qui garantissent un équilibre entre l'efficacité de l'instruction et le droit à la confidentialité

Le législateur algérien a essayé de créer des procédures qui renforcent les procédures traditionnelles pour la détection de ces crimes, ce qui a conduit à la mise en place des conventions qui consacrent la collaboration internationale pour faire face à ces crimes

Mots clés :

Cybercriminalité, instruction sur la cybercriminalité